القـــرائــــن
و
حجيــة الأحـــكام

يتضمن القرائن القانونية والقضائية
وحجية الأحكام القضائية وشروطها ومداها
في ضوء أحكام النقض.

المستشار
عبد الحميد المنشاوي
رئيس محكمة الاستئناف

٢٠٠٧

الناشر
المكتب العربي الحديث
ت : ٤٨٤٦٤٨٩ – إسكندرية

مقـــدمـــــة

أورد المشرع أحكام حجية الأحكام (الأمر المقضي) في فصل مستقل عن الفصل الخاص بالقرائن وإن جمعيها في باب واحد من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ذلك أن حجية الأحكام وإن اشتركت في القرائن القانونية في الأساس واتحدت معها في أن استنباطها بني علي الغالب من الأحوال إلا أنها تختلف عنها في أنها لا يجوز إثبات عكسها بأية طريقة من طرق الإثبات ولو بالإقرار أو اليمين، وهو ما جعل الفقه الحديث يعتبرها من القواعد الموضوعية. وسوف نقسم بحثنا إلي قسمين علي النحو التالي:

القسم الأول: القرائن.

القسم الثاني: حجية الأحكام (حجية الأمر المقضي). وسوف نبينها بطريقة التعليق على النصوص في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقهاء .

والله نسأل أن ينفع به، إنه خير مسئول وأكرم مأمول.

المستشار

عبد الحميد المنشاوي

رئيس محكمة الاستئناف



القـــرائـــن

مادة (٩٩)

القرينة القانونية تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، علي أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

التعليق:

تتناول هذه المادة حجية القرائن القانونية ولا يعدو موقف من يتمسك بقرينة عن مجرد الاستناد إلي واقعة قانونية، يفترض القانون قيامها ويقيل بذلك من تحمل عبء إقامة الدليل عليها. بيد أن هذه الإقالة لا تتناول إلا تلك الواقعة ممثلة في القرينة القانونية ذاتها، بمعني أن من واجب من يتمسك بقرينة من القرائن أن يقيم الدليل علي اجتماع الشروط التي يتطلبها القانون لقيامها.

ويفرق الفقه بالنسبة لحجية القرائن بين القرائن القاطعة أو المطلقة، وهي التي لا يجوز نقض دلالتها بإثبات العكس، والقرائن البسيطة، وهي التي يجوز إسقاط دلالتها بإقامة الدليل العكسي. ويفرق الفقه كذلك بين إثبات العكس بالإقرار واليمين وبين إثبات العكس بسائر الطرق القانونية، كالكتابة والبينة والقرائن وغيرها.

ويراعي أن هذه القاعدة الثانية تقضي وفقا لنص المادة بأن الأصل في القرينة هو جواز إثبات العكس والاستثناء هو عدم جواز ذلك. ومؤدي هذا أن المشرع جعل من بساطة القرينة قاعدة عامة وأنزل القرائن القاطعة من هذه القاعدة منزلة الاستثناء.

... علي ان القواعد العامة في الإثبات تنهض لتوجيه هذا الأصل، ذلك أن الدليل الكتابي يجوز نقضه إما بالطعن بالتزوير وإما بإقامة الدليل العكسي، والقرينة القانونية ليست إلا حجة يقيمها الشارع، فإذا لم يقم الدليل بوجه عام علي صحة هذه الحجة، فهي لا تعدو أن تكون احتمالا يصح فيه الخطأ في بعض الأحوال. ولذلك يكون الأصل هو جواز إقامة الدليل العكسي لنفي القرينة، فيما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون صراحة علي عدم جواز ذلك والأحوال التي تؤسس فيها القرينة علي النظام العام.

والقرينة هي استخلاص أو افتراض أمر مجهول من واقعة معلومة. وقد تكون القرينة منصوصا عليها في القانون فتكون قرينة قانونية، وقد يستنبطها القاضي وفق ما يرتاح إليه ضميره، فتكون قرينة قضائية.[١]

وقد قضي بأنه يشترط لتطبيق المادة ٩١٧ من القانون المدني أن يكون المتصرف إليه وارثا، إلا أنه إذا لم يتوافر هذا الشرط كان للوارث الذي يطعن علي التصرف بأنه يستر وصية أن يثبت هذا الطعن بكافة طرق الإثبات. وله في سبيل ذلك أن يثبت احتفاظ المورث بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها كقرينة قضائية يتوصل بها إلي إثبات مدعاه.

(الطعن رقم ٢٤٢١ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٨)

كما قضي بأن إعمال حكم المادة ٩١٧ من القانون المدني لا يكون بعد وفاة المتصرف إذا ما تبين أنه تصرف في حال حياته لمن ثبت أنه أحد ورثته واحتفظ بأي طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته.

(الطعن رقم ١١ س ٤٩ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢)

---

(١) أبو الوفا– ص ٢٢٢.

وقضي بأنه من المقر أن مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدني أن القرينة المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا باجتماع شرطين هما احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها، واحتفاظه بحقه في الانتفاع بها علي أن يكون احتفاظه بالأمرين مدى حياته، ولا يكفي لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون مستندا في هذا الانتفاع إلي مركز قانوني يخوله حقا له يتأتي تجريده منه.

(الطعن رقم ٩٠١ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

وقضي بأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان صحيحا أن القرينة التي نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدني لا تقوم إلا باجتماع شرطين هما احتفاظ المتصرف بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته إلا أن خلو العقد من النص عليهما لا يمنع قاضي الموضوع من استعمال سلطته في التحقق من توفر هذين الشرطين للوقوف علي حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه وذلك في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها غير التقيد في ذلك بما ورد في العقد من نصوص صريحة دالة علي تنجيزه لأن للوارث أن يثبت بطرق الإثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع متى كان قد طعن في العقد بأنه يخفي وصية احتيالا علي أحكام الإرث.

(الطعن رقم ٤٤ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٨)

كما قضي بأن نص المادة ٩١٧ من القانون المدني يدل علي أن المشرع قد أقام قرينة قانونية لصالح الوارث مؤداها اعتبار تصرف المورث وصية إذا احتفظ بحيازة العين التي تصرف فيها والانتفاع بها مدى حياته ما لم يقم دليل يخالف ذلك كان يثبت المتصرف إليه أن التصرف كان منجزا وبمقابل، لما كان ذلك وكان البين من مطالعة مدونات الحكم الصادر في

الاستئناف رقم ٥٧ سنة ٢٤ ق طنطا- المقدم صورة رسمية منه- المرفوع عن نفس التصرف الصادر من المورث إلي ولديه- وبين ذات الخصوم أنه انتهي في أسبابه بعد سماع شهود الطرفين إلي أن هذا التصرف- المطعون عليه من الطاعنة بالصورية المطلقة -جدى لان الثمن تسدد وانه لذلك يتعين تاييد الحكم الابتدائي الصادر برفض دعواها ، ومؤدى ذلك أن هذا الحكم قد فصل نهائيا في أن التصرف جدي ومنجز ومقابل ثمن ما وهو ما ينفي بالقطع انه وصية مضافة إلى ما بعد الموت وعلى سبيل التبرع فلا يجوز العودة إلى مناقشة ذلك بالدعوى الماثلة ويعتبر الحكم حجة فيما قضي به في هذا الصدد تحول دون نظر ادعاء الطاعنة بان التصرف يخفي وصية وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى بأسباب سائغة إلى وحدة الموضوع في الدعويين فانه يكون متفقا مع صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٩٧ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

وقضي بأنه وقد جرى نص المادة ٩١٧ من القانون المدني بأنه إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك مما مفاده أن تلك المادة قد أقامت قرينة قانونية من شانها – متى توافرت عناصرها – إعفاء من يطعن في التصرف بأنه ينطوي على وصية من إثبات هذا الطعن ونقل عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه ، وللوارث أن يثبت بطرق الإثبات كافة مخالفة نصوص العقد الدالة على تنجيزه للواقع متى كان قد طعن على العقد بأنه يخفي وصية إضرارا بحقه واحتيالا على أحكام الإرث ، ولا يلزم لإعمال حكم المادة ٩١٧ آنفة الذكر صدور التصرف في مرض موت المورث .

(الطعن رقم ٦٣ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٤)

ومن المقرر قضاء أن لخلف المتصرف أن يطعن بصورية التصرف باعتباره يستر وصية مضافة إلى ما بعد الموت فإذا كان المتصرف قد احتفظ لنفسه بحيازة العين وبحقه في الانتفاع بها اعتبر ذلك قرينة قانونية على أن التصرف وصية إذا كان صادرا لوارث ويكون لهذا الأخير إثبات العكس أي أن التصرف كان منجزا أما إذا كان التصرف صادرا لغير وارث فانه يكون على مدعي الصورية أن يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة – أن المتصرف قصد به الايصاء إذ احتفظ لنفسه بحيازة العين وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته .

(الطعن رقم ٥٤٠ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١)

كما قضي بأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه يشترط لتطبيق القرينة المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني أن يكون المورث في تصرفه لوارث قد احتفظ بحيازة العين المبيعة واحتفظ بحقه في الانتفاع بها وان يكون احتفاظه بالأمرين معا طيلة حياته إلا أن ذلك لا يحول دون حق المحكمة المقرر بالمادة ١٠١ من قانون الإثبات في استنباط القرائن القضائية التي لم يقررها القانون وأن يستند إليها في إثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود. لما كان ذلك وكان تصرف المورث تصرفا يخفي وصية افتئاتا منه علي قواعد الميراث المقررة بالقانون وإقرارا بوارث آخر يعتبر من الغير بالنسبة لهذا التصرف فيجوز له إثبات صوريته وأن حقيقته وصية بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود والقرائن القضائية وكان الحكم المطعون فيه قد استنبط من أقوال شاهدي المطعون ضدهن أن تصرف مورثهن إلي القاصر المشمول بوصاية الطاعنة وهو عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/٩/١٥ عقد غير منجز ولم يدفع له ثمن وينطوي علي تصرف

مضاف إلي ما بعد الموت وكانت هذه القرينة القضائية التي استنبطها الحكم قد أحاطت بعناصر الوصية من كونها تبرعا غير منجز ومضافا إلي ما بعد الموت فإنها تكون كافية لحمل قضائه دون ما حاجة إلي القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ١١٧ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٤١٩ س ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)

وقضي بأن التمسك بالقرينة الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدني إنما يكون من صاحب المصلحة وليس لمحكمة الموضوع أن تتصدي له من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١١ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢)

وقضي بأنه إذا كان الثابت من عقد البيع أن مورث المطعون ضدهما اشتري لنفسه حق منفعة العقار وبصفته وليا طبيعيا عليهما حق رقبته وأن ثمن هذا الحق دفع منه تبرعا لهما واحتفظ لنفسه بحيازته للعقار والانتفاع به مدى الحياة فإن المحكمة وقد خلصت إلي أن العقد المذكور عقد بيع منجز اشترى فيه المطعون ضدهما حق الرقبة ودفع ثمنه من مال مورثهما لحسابهما تبرعا لهما، ومع مالها من سلطة تقديرية في استخلاص نية التبرع فإن هذا الذي خلص إليه الحكم تحصيل سائغ تحتمله عبارات العقد وله مأخذه، وكان القانون لا يمنع من التزام الغير في ذات عقد البيع بدفع الثمن تبرعا للمشتري وبالتالي يخرج هذا العقد عن كونه في حكم التصرف المضاف إلي ما بعد الموت المنصوص عليه في المادة ٩١٧ من القانون المدني والذي لا ينصرف حكمها إلا إلي التصرفات التي يجريها المورث في ملكه إلي أحد ورثته.

(الطعن رقم ٩٧ س ٥٣ ق جلسة ١٢ /١٩٨٦/٦)

وتوجب أحكام الشريعة الموسوية أن يدفع الزوج مهرا لزوجته- علي

ما نصت عليه المادتان ٩٨ ، ٩٩ من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين ومفهومها أن دفع المهر شرط لصحة الزواج وأنه مقدر بمائتي محبوب للبكر. فإذا ادعت الزوجة بأنها بم تقبض مهرا فإن القرينة القانونية تقوم علي عكس هذا القول.

(الطعن رقم ٣ سنة ٢٦ ق – أحوال شخصية- جلسة ١٩٥٧/٦/٢٧- س ٨ ص ٦٥٣)

وقضي بأنه إذا كانت المحكمة قد اعتبرت القرينة التي تضمنتها المادة ٢٣٩ من القانون المدني القديم وهي بقاء العين المبيعة في حيازة البائع ليست قرينة قانونية قاطعة وإنما تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات وكان الحكم قد قرر ذلك وأحال الدعوى إلي التحقيق ليثبت البائع بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة انعقد البيع الصادر منه هو في الواقع عقد رهن في صورة عقد بيع وفائي فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ – س ٧ ص ٣١٦)

تقضي المادتان ٣٣٨ و ٣٣٩ من القانون المدني القديم المعدلتين بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ببطلان عقد البيع الوفائي المقصود به إخفاء رهن عقاري سواء بصفته بيعا أو رهنا. وأن العقد يعتبر مقصودا به إخفاء رهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المبيعة في حيازة البائع بأي صفة من الصفات. وقد أورد الشارع هاتين القرينتين كقرينتين قانونيتين قاطعتين بحيث إذا توافرت إحداهما كان ذلك قاطعا في الدلالة علي أن القصد من العقد هو إخفاء رهن ومانعا من إثبات العكس. وعلة تقرير هاتين القرينتين بالذات هو أن بقاء العين في حيازة البائع واشتراط رد الثمن مع الفوائد مما يتنافي مع خصائص عقد البيع الوفائي الجدي. ويؤيد هذا النظر أن القانون المدني الجديد ألغي البيع الوفائي نهائيا اكتفاء بالنصوص الخاصة بالرهن. ولم يكن التقنين المدني القديم يتضمن نصا كنص المادة

٤٠٤ من التقنين الحالي التي تجيز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك وأن الرأي قبل صدور هذه المادة كان متجها إلي الأخذ بما هو مقرر في فرنسا بنص صريح في المادة رقم ١٣٥٢ من القانون المدني الفرنسي من عدم جواز إثبات ما ينقض القرينة القانونية إذا كان القانون يبطل علي أساسها تصرفا معينا. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر بقاء العين المبيعة في حيازة البائع قرينة غير قاطعة ودلل علي عكسها وانتهي رغم قيام هذه القرينة إلي اعتبار العقد بيعا وفائيا صحيحا فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٦٨ سنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦١/١٢/٢١ - س ١٢ ص ٨١٥)

وقضي بأنه لم يكن البيع الوفائي الذي يخفي رهنا باطلا قبل صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣. بل كان كل ما يهدد المشتري بعقد وفائي هو أن يعتبر عقده في هذه الحالة بمثابة عقد رهن تنطبق عليه قواعد الرهن وبذلك ينتفع بكل ما للدائن المرتهن من حقوق وقد شجع هذا الدائنين علي إساءة استعمال عقد البيع الوفائي واتخاذه وسيلة لستر الرهون بقصد الاحتيال علي التخلص من القيود التي وضعها القانون لحماية المدينين الراهنين وأهمها منع المرتهن في حالة عدم الوفاء من تملك العين المرهونة بغير الالتجاء إلي القضاء مما حدا بالمشرع لإصدار القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٣٣ للقضاء علي هذه الحيل.

(الطعن رقم ١٦٨ سنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦١/١٢/٢١ - س ١٢ ص ٨١٥)

وقضي بأنه إذا كانت المادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تحظر علي الواقف الرجوع أو التغيير في وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره في حالتين، الأولى: إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرية بالنسبة له والثانية: إذا ثبت أن هذا

الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف، فقد دل ذلك - وهو ما يبين من المذكرة التفسيرية للقانون المذكور - علي أن حرمان الواقف نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرية يعتبر قرينة قاطعة علي أنه هذا التصرف كان بمقابل يمنعه من الرجوع دون حاجة إلي تحقيق أو إثبات بل يكفي وجود هذا المظهر في كتاب الوقف أو إشهاد التغيير، أما الحالة الثانية فإن إثبات تلقي الواقف العوض ممن له الاستحقاق في الوقف يكون بكافة الطرق القانونية في الإثبات بما في ذلك القرائن.

(الطعن رقم ٢٦٦ سنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٣/٢/٢١ - س ١٤ ص ٢٧١)

وقضي بأن مؤدي نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤- وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة- أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره رب العمل الحقيقي دون صاحب البناء الطرف الآخر في عقد المقاولة، وفي حالة عدم قيام الأخير بإخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه في الميعاد المقرر يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض، فلا تقيم واقعة عدم الإخطار هذه قرينة قانونية علي أنه هو الذي أقام البناء بعمال تابعين له، ما دامت المادة ١٨ المشار إليه قد افتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ، ذلك أن القرينة القانونية لا تقوم بغير نص في القانون وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلي تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى ببراءة ذمة مورثة المطعون ضده من المبلغ موضوع التداعي ابتناء علي أنها ليست صاحبة العمل بالنسبة للبناء الذي أقامته وأن عدم إخطارها الهيئة الطاعنة باسم المقاول الذي تولي البناء لا يعني إقامته بعمال تحت إشرافها ورقابتها، فإنه يكون قد خلص إلي نتيجة سديدة في القانون.

(الطعن رقم ٤٨٦ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١١ - س ٢٩ ص ٧١٣ ،
الطعن رقم ٥٧٧ سنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٨ - س ٢٩ ص ٩٩٦ ،
الطعن رقم ٧٠٤ سنة ٤٥ ق - جلسة ٢٣ /١٩٧٨/١٢ - س ٢٩ ص ٢٠٠٨)

وقضي بأن مؤدي نص المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من القانون المدني أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب فإن ذكر في العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله، وأن ادعي المدين صورية السبب المذكور في العقد كان عليه أن يقيم الدليل القانوني علي هذه الصورية.

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٣٦ ق - جلسة ٢٨ /١٩٧٠/٤ - س ٢١ ص ٧١٤)

وقضي بأن مفاد نص المادة ١/٢٣٨ من القانون المدني أن المشرع أقام قرينة قانونية علي علم المتصرف إليه بغش المدين إذا كان يعلم أن التصرف يسبب إعسار المدين أو يزيد في إعساره. واستخلاص توفر هذا العلم من ظروف الدعوى، هو من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

(الطعن رقم ١٣٧ سنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ - س ٢٦ ص ١٥٨٠)

كما قضي بأن المادة ١/٣٩٩ من القانوني المدني تقضي بأن التأشير علي سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة علي الدائن إلي أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام لم يخرج قط من حيازته، والتأشير المشطوب يبقي حافظا لقوته في الإثبات وتقوم به قرينة الوفاء علي الرغم من الشطب إلا إذا نقضها الدائن بإثبات عدم حصول الوفاء وأن الشطب كان بسبب مشروع.

(الطعن رقم ٢٨٦ سنة ٣٠ ق - جلسة ٢٥ /١٩٦٥/٣ - س ١٦ ص ٤٥)

مؤدي نص المادة ٥٨٣ من التقنين المدني أن المستأجر يلتزم بحفظ

العين ورعايتها باذلا في ذلك عناية الرجل المعتاد، فإن قصر في أداء التزامه ونتج عن تقصيره تلف العين أو هلاكها كان مسئولا، ولئن أقام المشرع قرينة قانونية تفترض أن ما أصاب العين المؤجرة مرده إلي خطأ المستأجر إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، بمعني ألا يسأل إلا عما يحدث فعلا بسبب تقصيره هو أو تقصير من يسأل عنهم، وإذا أثبت أن التلف أو الهلاك نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ المؤجر أو عيب العين المؤجرة انتفت مسئولية المستأجر.

(الطعن رقم ٧٩٠ سنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢ - س ٢٩ ص ١٧٥٠)

وقضي بأن متى أقام الحكم قضاءه علي القرينة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٩١ من القانون المدني والتي تفترض عند تسليم العين المؤجرة للمستأجر دون بيان أوصافها أنها سلمت له في حالة حسنة حتى يقدم الدليل علي العكس وكان الطاعن (المستأجر) لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن التلف كان بالعين المؤجرة عندما تسلمها عند بدء الإيجار ولم يقم بإثبات ذلك، فإن الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة إلي إقامة الدليل علي أن هذا التلف لم يكن موجودا بها وقت أن تسلمها المستأجر لأن القانون قد أغناه عن ذلك بالقرينة القانونية سالفة الذكر والتي لم ينقضها المستأجر بالدليل العكسي.

(الطعن رقم ١٠٠ سنة ٣٢ ق - جلسة ٢٣ /١٩٦٨/٥ - س ١٩ ص ٩٨٢)

كما قضي بأنه من المقرر قانونا انه لا يكفي لتجدد عقد الإيجار تجديدا ضمنيا وفقا للمادة ٥٩٩ من التقنين المدني بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء مدته ، بل يتعين فوق ذلك انصراف نيته إلى التجديد ، وتوجيه التنبيه بالإخلاء من احد المتعاقدين للآخر يقيم طبقا للمادة ٦٠٠ من القانون المدني- قرينة قابلة لإثبات العكس تمنع من افتراض التجديد الضمني

لو بقي المستأجر في العين بعد انتهاء الإيجار، وعبء إثبات بقاء المستأجر في العين يقع علي من يتمسك بالتجديد الضمني، وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلي تجديد عقد الإيجار رغم قيام الطاعن- المستأجر بالتنبيه علي المطعون عليه وإخطاره برغبته في عدم التجديد بما يحول دون افتراضه، و ذلك دون أن يدلل المطعون عليه علي بقاء المستأجر في العين أو أن يستظهر الحكم ما يهدر القرينة المانعة من قيام هذا التجديد، فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٨٧ ق - جلسة ٢٨/٤/١٩٧٦- س ٢٧ ص ١٠١٩)

وقضي بأنه يبين من نص المادة ٩٢٢ من القانون المدني أن المشرع وضع بالفقرة الأولى منه قرينة قانونية بأن كل ما يوجد علي الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض وأنه هو الذي أنشأه علي نفقته فيكون مملوكا له وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس فأجازت الفقرة الثانية للأجنبي أن يقيم الدليل علي أنه الذي أقام هذه المنشآت علي نفقته دون سابق اتفاق مع صاحب الأرض فإذا نجح في إثبات ذلك تملك صاحب الأرض المنشآت بالالتصاق مقابل أن يعوض صاحبها وفقا للأحكام التي أوردها المشرع بهذا الخصوص، كما يجوز للأخير أن يثبت أن هناك اتفاقا بينه وبين صاحب الأرض علي أن يتملك الأجنبي المنشآت المقامة من قبل أي تصرف ناقل للملكية، كذلك يستطيع الأجنبي أن يثبت أن هناك اتفاقا بينه وبين صاحب الأرض يخوله الحق في إقامة منشآت وتملكها، وفي الحالتين الأخيرتين حيث يوجد اتفاق علي مصير المنشآت فإنه يجب إعمال هذا الاتفاق ويمتنع التحدي بقواعد الالتصاق.

(الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٣٤ ق - جلسة ١١/٦/١٩٦٨ - س ١٩ ص ١١٣٣ ،
والطعن رقم ١٩٩ سنة ٤٠ ق - جلسة ١٧ /٦ /١٩٧٥ - س ٢٦ ص ١٢١٦)

وقضي بأنه إذا كان الحكم قد انتهى إلى ما قرره من نفي ملكية حائز الأرض موضوع النزاع بأسباب موضوعية سائغة فانه لا يكون هناك محل للنعي عليه بالخطأ في فهم اثر القرينة المستفادة من الحيازة المنصوص عليها في المادة ٩٦٤ مدني ، ذلك أن الحيازة مجرد قرينة قانونية على الملك يجوز نفيها .

(طعن رقم ٢٨٢ سنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٢ - س ٧ ص ١٦٢)

وقضي بأنه يشترط لإعلان الطعن في المحل المختار وفقا للمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١٤ من القانون الحالي أن يكون الخصم قد اتخذ هذا المحل في ورقة إعلان الحكم، لما في تعيين هذا المحل من قيام قرينة قانونية علي قبول إعلانه بالطعن فيه ولو لم يصرح بذلك، ولما كان الثابت في الدعوى أن المطعون عليهم لم يعلنوا الشركة الطاعنة بالحكم المستأنف وبالتالي لم يفصحوا عن رغبتهم في اتخاذ محل مختار لهم وكانت الشركة الطاعنة قد أعلنتهم مع ذلك بصحيفة استئنافها في مكتب المحامي الذي كان يمثلهم أمام محكمة أول درجة فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا، ولا يغير من ذلك أن يكون المطعون عليهم قد أعلنوا الطاعنة باستئناف مقابل بعد أن رفعت استئنافها متخذين مكتب هذا المحامي محلا مختارا لهم، ذلك أن اتخاذهم في هذه الحالة لا يتحقق به ما اشترطه الشارع لصحة إعلان الطعن من وجوب اتخاذ المحل في ورقة إعلان الحكم، ولا يعتبر قرينة قانونية علي قبول الإعلان فيه، وإنما يدل فقط علي رغبة المطعون عليهم في إعلانهم بالأوراق القضائية المتعلقة باستئنافهم المقابل في المحل المذكور.

(الطعن رقم ١٦٤ سنة ٣٦ ق - جلسة ٢٨ /١٩٧٠/٥ - س ٢١ ص ٩٤١)

وقضي بأن مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل عن تلف البضاعة

مفترضة أصلا طبقا للمادتين ٩١ و ٩٢ من قانون التجارة، ولا يعفيه منها إلا إقامته الدليل علي القوة القاهرة أو العيب في البضاعة أو خطأ أو إهمال من المرسل فإذا تلفت البضاعة ولم يثبت الوكيل بالعمولة المكلف بنقلها شيئا من ذلك فإنه يتحمل مسئولية هذا التلف ولا يكون المرسل هو المكلف بإثبات خطأ الوكيل بالعمولة في هذه الحالة.

(الطعن رقم ٣٧٩ ، ٣٨٢ سنة ٢٢ ق - جلسة ٢٨ /١٩٥٦/٦ - س ٧ ص ٧٦٧)

وقضي بأن القرينة الواردة بالمادة ١٣٥ من قانون التجارة، وإن كان من الجائز نقضها في العلاقة بين طرفي التظهير بالدليل العكسي، فيستطيع المظهر إليه أن يثبت في مواجهة المظهر بجميع طرق الإثبات أن التظهير الناقص إنما قصد به في الحقيقة نقل الملكية إلا أنه لا يجوز قبول دليل ينقضها في مواجهة الغير، فلا يستطيع المظهر إليه أن يقيم الدليل علي عدم مطابقتها للحقيقة بالنسبة للمدين الأصلي أو أي شخص آخر ملتزم في الورقة من طرفي التظهير. وذلك لأن هذا الغير قد اعتمد علي الظاهر في الورقة ولم يكن عليه استقصاء حقيقة العلاقة المستترة بين طرفي التظهير، ولا يكون للمظهر إليه من سبيل للاحتجاج علي الغير بهذه الحقيقة إلا بالإقرار أو اليمين.

(الطعن رقم ١١٩ سنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١- س ١٨ ص ١٥٨٤ ،
الطعن رقم ١٣٤ سنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٦/١/١٩ - س ٢٧ ص ٢٤٠)

وقضي بأنه متى كان الثابت من مدونات الحكم أن الرهن الحيازي موضوع الدعوى رهن تجاري، وأن الراهن تاجر قدم الموتورات للبنك الطاعن ضمانا لدينه، وكانت حيازة الراهن للموتورات قرينة قانونية علي ملكيته لها، وكان رهنها حيازيا لا يتطلب وثيقة رهن خاصة تشتمل علي أرقامها وأوصافها لما هو مقرر من جواز إثبات هذا الرهن سواء بالنسبة

للمتعاقدين أو للغير بكافة طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية، عملا بالمادة ٧٦ من قانون التجارة بعد تعديلا بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤، إذ كان ذلك وكان حسن النية يفترض دائما في الحائز إلي أن يقوم الدليل علي العكس الذي يقع عبء إثباته علي من يدعيه، والذي عليه أن يثبت أن الدائن المرتهن كان يعلم وقت إبرام الرهن أو كان في مقدوره أن يعلم أن الراهن غير مالك للشيء المرهون، أو أن ملكيته له مهددة بالزوال، فإن استدلال الحكم علي سوء نية الطاعن بالقرائن التي أوردها، والتي لا يؤدي إلي ما استخلصه منها يكون فاسدا ومخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٣٨ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٧٣ - س ٢٤ ص ٦٤٤)

وقضي أن قرينة حيازة شخص لمال مودع صندوق التوفير المستمدة من تحرير دفتر التوفير باسمه هي قرينة قانونية غير قاطعة يمكن دفعها بكافة أوجه الإثبات بما فيها القرائن.

(الطعن رقم ٢٠٧ سنة ٢٢ ق - جلسة ٢٦/١/١٩٥٦ - س ٧ص ١٢٥)

وقضي بأن قرينة الجنسية المصرية المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ لم يكن وضعها في عهد كانت فيه الامتيازات الأجنبية سارية في مصر إلا بقصد تقرير قرينة بسيطة استلزمتها الحالة الناشئة عن هذه الامتيازات بالنسبة إلي ساكني مصر ممن لم تثبت جنسيتهم الأجنبية حتى لا يدعي الجنسية الأجنبية من كان يريد الهروب من التكاليف العامة وقوانين البلاد وقضاء المحاكم الوطنية استنادا إلي القواعد التي كان يقررها نظام الامتيازات. فهي قرينة احتياطية مؤقتة بسبب الغرض الذي شرعت من أجله وهو افتراض الدولة الجنسية المصرية للساكنين بها الذين لم تثبت جنسيتهم الأجنبية أو المصرية كما أنها من جهة أخرى قرينة سلبية لأنها لا تمنح في مواجهة الأفراد جنسية مصرية حقيقية لمن يدعي أنه

مصري إذ لا مناص عندئذ من أن يثبت المدعي الجنسية المصرية وذلك من غير أن تعتبر تلك القرينة سندا في الإثبات ودون أن تعتبر من قبيل القرائن المقررة لمصلحة من يدعي تمتعه بالجنسية المصرية.

(الطعن رقم ١ س ٢٥ ق – أحوال شخصية جلسة ٢٨/٣/١٩٥٦ – س ٧ ص ٣٩٠)

وقضي بأنه متى وجهت دعوى المسئولية– من المرسل إليه– إلي كل من الشركة الناقلة ومقاول التفريغ بطلب إلزامهما معا بالتعويض عن العجز الذي وجد بالرسالة فإن ذلك يفيد بذاته أن المرسل إليه قد اعتبر كليهما مسئولا عن هذا العجز ومن ثم فليس علي المدعي بعد ذلك أن يبين في صحيفة دعواه ماهية الخطأ الواقع من مقاول التفريغ أو يقيم الدليل عليه لأنه ما دام قد تسلم البضاعة من الناقل بغير إبداء تحفظات فإن هذا الاستلام يعتبر قرينة علي أنه تسلمها بالمطابقة لما هو مبين بسند الشحن ولا يستطيع التخلص من المسئولية إلا بنقض هذه القرينة بالدليل العكسي.

(الطعن رقما ٧٦، ٨٠ سنة ٣٢ ق – جلسة ٥/١/١٩٦٧ – س ١٨ ص ٧٨)

كما قضي بأنه لما كانت سندات الشحن التي بموجبها تم نقل البضاعة قد تضمنت اتفاق أطرافها علي الأخذ بالقرينة القانونية التي تضمنتها قواعد معاهدة لاهاي لسنة ١٩٢١ والتي من مقتضاها أنه إذا لم يوجه المرسل إليه للناقل البحري أو وكيله بميناء التفريغ إخطارا كتابيا "احتجاج" بشأن العجز أو التلف وقت استلام الرسالة أو عن العجز الجزئي غير الظاهر المدعي به في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه الرسالة فإن تسلم المرسل إليه للرسالة يعتبر قرينة علي أن الناقل قد سلم البضاعة بالمطابقة لجميع الشروط والأوصاف المبينة في سند الشحن– فإن هذه القرينة تكون واجبة الإعمال علي اعتبار أنها من القواعد المتفق عليها في سند الشحن ومن هذا الاتفاق تستمد قوتها الملزمة بالنسبة لأطراف سند الشحن– ويترتب علي قيام هذه

القرينة لمصلحة الناقل أن ينتقل عبء الإثبات إلى المرسل إليه أو من يحل محله.

(الطعنان رقما ٧٦، ٨٠ سنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٧/١/٥ - س ١٨ ص ٧٨)

وقضي بأنه لما كان نص المادة ٣/ ٦ من معاهدة سندات الشحن يجري علي أنه إذا لم يحصل إخطار كتابي بالهلاك أو التلف وبماهية هذا الهلاك أو التلف للناقل أو وكيله في ميناء التفريغ قبل أو في وقت تسليم البضاعة ووضعها في عهدة الشخص الذي يكون له الحق في استلامها طبقا لعقد النقل، فإن هذا التسليم يعتبر - إلي أن يثبت العكس- قرينة علي أن الناقل قد سلم البضاعة بالكيفية الموصوفة بها في سند الشحن. ومفاد ذلك أن المشرع وإن كان قد أقام من عدم الإخطار قرينة علي اعتبار أن التسليم تم بالكيفية الموصوفة بها البضاعة في سند الشحن، إلا أنه أجاز إثبات عكسها.

(الطعن رقم ٣٠٥ سنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٧/١/٢٤- س ١٨ ص ١٧٦)

وقضي بأن مفاد نص المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن أنه إذا لم يوجه المرسل إليه إخطارا كتابيا إلي الناقل أو وكيله في ميناء التفريغ قبل أو في وقت تسليم البضاعة المشحونة يخطره فيه بما أصابها من هلاك أو تلف وبماهية هذا الهلاك أو التلف. إذ جاء هذا الإخطار غير موضح به الضرر علي وجه التحديد فإن استلام المرسل إليه للبضاعة يعتبر قرينة - إلى أن يثبت العكس - على أن الناقل قد سلمه البضاعة بالحالة الموصوفة بها في سند الشحن ، وكان الثابت بالأوراق أن الاخطار الذي أرسلته الطاعنة إلى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢١ وقبل استلامها الشحنة بصفة نهائية لم يتضمن تحديدا للعجز أو التلف المدعي به بل اقتصر علي تحفظ الطاعنة علي ما قد يظهر من عجز أو تلف في الشحنة عند استلامها النهائي، كما خلت أوراق الدعوى مما يدل علي حصول

إخطار كتابي موضح للضرر علي وجه التحديد عقب تسليم الشحنة بصفة نهائية في ١٩٧٥/٦/٢٥، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر استلام الطاعنة (المرسل إليها) للبضاعة قرينة- إلي أن يثبت العكس- علي أن المطعون ضدها (الناقلة) قد سلمتها البضاعة المشحونة بالحالة الموصوفة بها في سند الشحن بالتطبيق لنص المادة ٣/ ٦ من معاهدة بروكسل سالفة البيان، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ٨٧٧ سنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/٤/١ - س ٣١ ص ١١٦٠ ع١)

وقضي بأن المستفاد من الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ أنه إذا هلكت البضاعة المشحونة أو لحقها تلف أو نقص وتعذر تحديد وقت حصول ذلك- هل حصل قبل الشحن أم بعد التفريغ أم أثناء الرحلة البحرية- فإن الضرر يفترض وقوعه في فترة النقل البحري بمعني الكلمة أي في الفترة التي تنقضي بين شحن البضاعة وتفريغها فقط، ويكون الناقل مسئولا عن تعويض المرسل إليه عن هذا الضرر.

(الطعن رقم ٣٨٨ سنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ - س ٣١ ص ٨٣٢ ع١)

(والطعن رقم ١٢٤ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/١١ - س ١١ ص ١٣٧)

كما قضي بأن مفاد نص الفقرتين الأولى والرابعة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤- بشأن رسم الأيلولة علي التركات- معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أن المشرع اتخذ من هذه الخمس السنوات- السابقة علي الوفاة- فترة ريبة بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورق إلي شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت صدورها، سواء تمت الهبات والتصرفات المذكورة إلي الوارث بالذات أو بالواسطة عن طريق أحد الأشخاص المذكورين بالفقرة الرابعة من المادة- فروع الوارث وزوجه

وأزواج فروعه- وقد افترض المشرع في الحالة الأخيرة قرينة مفادها أن التصرف تم للوارث نفسه، وإن كان ذلك بطريق غير مباشر، فأخضعه للرسم خشية أن يقوم من تم التصرف لهم وهم ممن تربطهم بالورثة صلات وثيقة من القرب، بنقل تلك الأموال مرة أخرى إليهم، دون أن تلزم مصلحة الضرائب بإقامة الدليل علي ذلك، ولما كانت المادة سالفة الذكر لم تنص صراحة وبطريق غير مباشر علي جعل هذه القرينة قاطعة، فإنه يجوز لهؤلاء الأشخاص إقامة الدليل علي عكسها بإثبات أن التصرف صدر لصالحهم وأنهم لم يكونوا مجرد شخصية مستعارة للوارث.

(الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٣٥ ق - جلسة ٢٨ /١٩٧٣/٣- س ٢٤ ص ٥٢٥)

وقضي بأن مفاد ما تقضي به المادة ١٧ من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالي في ١٨٨٤/٤/٢ والمعدل في سنة ١٩٠٩- والمنطبقة علي واقعة الدعوى- أن المشرع قد افترض في حالة وجود نقص في مقدار البضائع أو الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج في قائمة الشحن (المانيفستو) قيام مظنة التهريب، وأجاز للربان دفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص فإذا ادعي أن النقص راجع إلي أن البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا من ميناء الشحن، أو أنها لم تفرغ في ميناء الوصول أو فرغت في ميناء أخرى، وجب أن يكون البرهان علي ذلك بمستندات حقيقية أي كتابية، فإذا أمكن للربان تقديم البراهين المبررة للنقص خلال أربع وعشرين ساعة من كشفه، فلا يلزم بشيء من الغرامة المقررة في المادة ٣٧ أو من الرسوم الجمركية، وإذا لم يستطع وطلب مهلة لتقديم هذه البراهين جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة بحيث لا تجاوز أربعة أشهر، أما إذا لم يدع الربان أن النقص مرده إلي أحد هذه الأسباب الثلاثة المشار إليها فإن القانون لم يستلزم طرقا معينا لنفي مظنة التهريب، ومن ثم تخضع للقواعد القانونية العامة المقررة للإثبات، وإذ لم يرد في اللائحة

الجمركية نص يمنع المحكمة من قبول أوجه دفاع أو أدلة جديدة لم يسبق عرضها علي مصلحة الجمارك، أو يقضي بسقوط حق الربان في تقديم البراهين المبررة لنقص البضائع أو الطرود عند تفريغها بميناء الوصول- بانقضاء ميعاد الأربعة الأشهر المنصوص عليه في المادة ١٧ آنفة الذكر، فإن سلطة المحكمة في قبول تلك الأوجه تكون غير مقيدة إلا بما يرد عليها من قيود في قانون لمرافعات، وبالتالي يكون للربان تقديم البراهين المبررة للنقص إلي المحكمة ولو لم يكن قد قدمها لمصلحة الجمارك خلال تلك الأشهر التي قيدت بها اللائحة مصلحة الجمارك دون الربان أو المحكمة، وإذا كان حكم المادة ١٧ علي النحو السالف بيانه ينطبق علي البضائع الخاضعة لنظام تسليم صاحبه انطباقه علي سواها من لبضائع المفرغة، وذلك علي ما جري به قضاء هذه المحكمة، وكان يبين مما قرره الحكم المطعون فيه أنه قد استخلص من وقائع الدعوى أن النقص الذي اكتشفته الطاعنة- مصلحة الجمارك- في البضاعة عند خروجها من أبواب الجمرك إنما حدث بعد أن قام ربان السفينة بتسليم البضاعة كاملة إلي المرسل إليه، واستند الحكم إلي الأسباب السائغة التي أوردها، واتخذ منها سندا لنفي مظنة التهريب عن الربان ومن بعده الشركة الناقلة- المطعون عليها- وإذا كان ذلك من الحكم يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ويؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها ويكفي بذاته لحمل قضائه بما لا معقب لمحكمة النقض عليه فيه، فإن النعي عليه أنه نقل عبء الإثبات واستلزم من الطاعنة إثبات أن البضاعة لم تسلم من الناقل إلي المرسل إليه كاملة ورتب علي تخلفها عن ذلك قضاءه برفض الدعوى يكون بفرض صحته- غير منتج لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه إذا بني الحكم علي دعامتين مستقلتين تصلح كل منهما بمفردها لحمل قضائه فإن فسد إحداهما لا يؤدي إلي نقضه.

(الطعن رقم ١٤٧ سنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٥ - س ٢٤ ص ٨٦٢)

وقضي بأن مفاد نصوص المواد ٣١،٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة- وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة- أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود أو محتوياتها المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلي داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له، واستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية في حالات ثلاث هي عدم شحن البضاعة علي السفينة أصلا وعدم تفريغها وسبق تفريغها في ميناء آخر، أما في غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقض تلك القرينة بطريق معين من طرق الإثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضي القواعد العامة ، فإذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أيا كان مقداره وأقام الدليل عليه، انتفت القرينة علي التهريب، أما إذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره بمستندات جدية في الحالات التي يستلزم فيها القانون ذلك ظلت تلك القرينة قائمة في حق الربان وألزم بأداء الرسوم المقررة، وذلك كله ما لم يكن النقص راجعا إلي عوامل طبيعية أو إلي ضعف الغلافات يؤدي إلي انسياب محتوياتها إذا افترض المشرع في هذه الحالة انتفاء القرينة علي التهريب إذا كان النقص لا يجاوز نسبة التسامح التي فوض المدير العام للجمارك تحديدها، ويترتب علي كون العجز في حدود تلك النسبة بالشروط المتقدمة عدم إخضاعه للضريبة المستحقة علي البضاعة لانتفاء المبرر لاستحقاقها إذ هي لا تستحق في حالة النقض الجزئي إلا حيث لا تنتفي القرينة علي التهريب. وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضي برفض طلب الرسوم الجمركية عن العجز الجزئي في البضاعة موضوع الدعوى استنادا إلي ما يكفي لإثبات أن العجز إنما يرجع إلي عمليات الشحن والتفريغ، مما مفاده أن الحكم انتهي استنادا

إلي تقرير خبير هيئة اللويدز من أن العجز الحاصل في الرسالة مرجعه إلي عمليات الشحن والتفريغ في استدلال سائغ إلي أن النقص الجزئي سالف الذكر يرجع إلي أعمال الشحن والتفريغ وهي أسباب لا دخل لإرادة الربان فيها بما ينفي عنه مظنة التهريب، وكان الإقتناع بما يقدمه الربان لتبرير النقص أمرا تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض مادام قضاؤها قائما علي أسباب سائغة تكفي لحمله بغير حاجة إلي سند آخر، لما كان ذلك ، فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تطيق القانون لمجاوزة النقص الجزئي في الرسالة نسبة التسامح المقررة في المادة الثانية من قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ – أيا كان وجه الرأي فيه- يصبح غير منتج.

(الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ س ٢٦ ص ١٧٢٢ ،
ونقض ١٩٧٣/٦/٥س ٢٤ ص ٨٦٢ ،
ونقض ١٩٨٦/١٢/٢٦ س ١٩ ص ١٥٨٢)

كما قضي بأن مفاد نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات- الصادر بها قرار مجلس الوزراء في ١٩٤٨/٦/٦ – أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز بعهدته وافترض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع هذا العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا قام هو بإثبات قيام القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادته التي ليس في إمكانه التحوط لها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة – وزارة الشئون الاجتماعية – علي عجزها عن إثبات خطأ المطعون عليه – أمين المخزن – فإنه يكون قد أخطأ في القانون.

(الطعن رقم ٤٠٩ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٥ س ٢٧ ص ١٦٦١)

كما قضي بأن مفاد نص المادتين ١٦، ٢٠ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية علي المال أن المشرع ألزم الولي أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدي شهرين من تاريخ بدء الولاية أو من تاريخ أيلولة المال إلي الصغير وذلك ابتغاء الحد من إعمال الأحكام المقررة في شأن موت الولي مجهلا، فطالما قيد القانون من حرية الولي في التصرف وشرط إذن المحكمة لإتمام العديد من التصرفات فإن ذلك يستلزم بداهة أن تكون أموال القاصر معلومة لدي المحكمة ، وهي التزام فرضه القانون علي الولي من تلقاء نفسه دون توقف علي تكليف من النيابة أو المحكمة ، وتكفلت المادة ببيان الجزاء علي عدم القيام بهذا التكليف فأجازت اعتبار عدم تقديم القائمة أو التأخير في تقديمها بمثابة تعريض مال القاصر للخطر، وأقامت قرينة غير قاطعة يكون للمحكمة كامل السلطان في تقديرها بحيث إذا رتبت أثرها وقدرت الأخذ بها بمناسبة ملابسات التخلف أو التأخير كان لها أن تعتبر ذلك الفعل من الولي تعريضا لمال القاصر للخطر ويكون لها بالتالي سلب ولايته أو الحد منها.

(الطعن رقم ٣١ سنة ٤٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١٢/٨ س ٢٧ ص ١٧٢١)

كما قضي بأن النص في المادة السادسة من قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٣٤٥ سنة ١٩٥٦ علي أنه " علي القائمين بنقل المواد البترولية وسائقي السيارات تقديم مستندات الشحن إلي أقرب نقطة مرور للجمعية التي يتم فيها التفريغ وذلك لختمها بالخاتم الموجود بتلك النقطة إثباتا لمرور السيارة مملوءة قبل التفريغ وكذلك تقديم المستندات إلي النقطة لختمها عند العودة من التوزيع – وإذا تعذر علي المذكورين ختم المستندات – فعليهم إثبات ذلك قبل تفريغ الشحنة في أقرب جهة إدارية أخرى للمكان الذي يتم التفريغ فيه..." يدل علي أن المشرع أراد إيجاد وسيلة

لإثبات توصيل شحنات البترول كاملة إلي الجهات المرسلة إليها وأنشأ بمقتضاها قرينة ضد الناقل علي أنه لم يقم بتوصيل الشحنة إلي تلك الجهات إذا جاءت مستندات الشحن غير مستوفية للأختام علي النحو المشار إليه في هذا القرار، ورتب علي ذلك حظر صرف الأجر عن الشحنة موضوع تلك المستندات إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة بل هي قابلة لإثبات العكس بحيث يجوز للناقل أن يثبت وصول الشحنة إلي الجهة المرسل إليها بكافة طرق الإثبات فإن تمكن من الإثبات استحق أجر النقل كاملا رغم عدم استيفاء مستندات الشحن للأختام بالطريقة المنصوص عليها.

(الطعن رقم ٧٢١ سنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢ س ٣٠ ص ٥٩٣ ع ١)

وقضي بأن مؤدي نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات، أن المشرع لم يعلق ترك الخصومة علي محض إرادة المدعي، لتفادي ما قد يضار به المدعي عليه الذي قد تتصل مصلحته بالفصل فيها، وجعل مناط المصلحة في الأصل مرتبطا بإبداء المدعي عليه طلباته في موضوع الدعوى ، اعتبارا بأن الإصرار علي حسم النزاع لا يظهر إلا بعد أن يتحدد موقفه فيه، واتخذ في ذات الموقف من إبداء هذا الأخير أي طلب يكون القصد منه منع المحكمة من سماع الدعوى قرينة علي انتفاء مصلحته، فلا يصح معه الالتفات إلي اعتراضه علي الترك وعدم قبوله له ، لما قدره من أن ترك المدعي للخصومة في الأحوال التي حددتها المادة وما شابهها – وعلي ما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا علي المادة ٣٠٩ المقابلة من قانون المرافعات السابق– هو في واقع الأمر تسليم منه بطلب المدعي عليه وتحقيق من جانبه للغرض الذي يرمي إليه وهو التخلص من الخصومة بغير حكم في موضوعها، مما مفاده أن المادة تضع قاعدة عامة مقتضاها عدم الاعتداد باعتراض المدعي عليه علي ترك الخصومة طالما لم تكن له مصلحة مشروعة في الإبقاء عليها، فإذا القرينة ، وإذا اتخذ الترك سبيلا للكيد أو

للإضرار بمصلحة المدعي عليه لم يعد هناك مجال لقبوله واطراح الاعتراض عليه حتي ولو سبق للمدعي عليه إبداء طلب من قبيل ما أشارت إليه المادة.

(الطعن رقم ٧١٤ سنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/٣/٧ س ٣٠ ص ٧٤٧ ع ١)

مادة (١٠٠)

يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

التعليق

الإثبات بالقرائن غير المقررة في القانون يقوم علي تفسير القاضي لما هو معلوم من الأمارات والوقائع تفسيرا عقليا لتكوين اعتقاده، من طريق استخلاص الواقعة المجهولة التي يراد إقامة الدليل عليها من مقدمات هذا المعلوم.

ويرد الإثبات بالقرائن مع الإثبات بالبينة (شهادة الشهود) في المرتبة الثانية.. ويتفرع علي ذلك أن جميع القواعد الخاصة بقبول الإثبات بالبينة تسري علي القرائن دون أي استثناء ...

وللقاضي كل السلطة في تقدير حجية القرائن ، علي أن إجماع الفقه قد انعقد علي أن القاضي لا يتقيد بعدد القرائن ، ولا بتطابقها ، فقد تجزئ قرينة واحدة ، متي توافرت علي قوة الإقناع.[1]

ماهية القرينة القضائية

القرينة هي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا

---

(١) مذكرة المشروع التمهيدي للقانون السابق.

كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدرا للاستنباط.[1]

ـ مدي جواز الإثبات بالقرائن

ما يجوز إثباته بالبينة يجوز أيضا إثباته بالقرائن ولمحكمة الموضوع حرية اختيار طريق الإثبات الذي تراه موصلا للكشف عن الحقيقة مادام الإثبات جائزا بجميع الطرق.[2]

ومتي كان الإثبات في الدعوى جائزا بالقرائن فللمحكمة أن تقيم حكمها علي القرائن الثابتة في أوراق الدعوى، ومنها تقرير الخبير ،دون أن تكون ملزمة بإجراء تحقيق لا تري أنها في حاجة إليه.[3]

وإذ اتخذت محكمة الموضوع سبيل الإثبات بالقرائن علي الوضع الذي أجازه فيه القانون، فإنه لا عليها إن هي لم تأمر بالإثبات بشهادة الشهود استنادا إلي الرخصة المخولة لها بالمادة ٧٠ من قانون الإثبات لأن هذا الحق جوازي متروك لرأيها ومطلق تقديرها.[4]

وتقدير القرائن القضائية هو مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في تقديره لقرينة من شأنها أن تؤدي إلي الدلالة التي استخلصها هو منها. وإذا كانت محكمة الموضوع قد استندت في قضائها إلي جملة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدي في مجموعها إلي النتيجة التي انتهت إليها فإنه لا يقبل من الطاعن أن يناقش كل قرينة علي حدة لإثبات

---

(١) الطعن رقم ٣٩٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٧ س ١٢ ص ٣٩٩.

(٢) الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٣ س ٢٠ ص ١٤٤.

(٣) نقض ١٩٤٩/٣/٢٤ الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١٧ ق ، الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٧٦.

(٤) الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٥ س ٢٧ ص ١٠٦٣ .

عدم كفايتها في ذاتها.[١]

فإذا جاء استدلال الحكم محمولا علي قرائن سائغة استنبطتها المحكمة من وقائع لها أصلها الثابت في الأوراق وكان من شأن هذه القرائن متساندة أن تؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها الحكم فلا يقبل من الخصوم مناقشة كل قرينة علي حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها.[٢]

وليس ثمة ما يمنع قانونا في مصر من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخري مثبتة للجنسية سواء أكانت تلك الجنسية هي الجنسية الوطنية أو الأجنبية وسواء أكانت مؤسسة علي حق الدم أو الإقليم.[٣]

ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه قاضي الموضوع من القرائن في الدعوى متي كان استنباطه سائغاً، ولمحكمة الموضوع وهي تباشر سلطتها في تقدير الأدلة أن تأخذ بنتيجة دون أخري، ولو كانت محتملة متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة كافية لحمله.[٤]

---

(١) (الطعن رقم ٣١٨ سنة ٣٦ق – جلسة ١٩٧١/٣/٩– س ٢٢ ص ٢٦٦ ،
والطعن رقم ٤٣٥ سنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ – س ٢٣ ص ١٨٩ ،
والطعن رقم ٤٤٣ سنة ٣٧ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ – س ٢٣ ص ٢٦٠ ،
والطعن رقم ٢١٠ سنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧ – س ٢٤ ص ١٣٦٣)

(٢) (الطعن رقم ١٠٩ سنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ – س ٢٤ ص ٥٧٧ .
والطعن رقم ٢٦٢ سنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/١٥ – س ٢٤ ص ٤٢٥)

(٣) الطعن رقم سنة ٢٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٥٦/٣/٢٨ س ٧ ص ٣٩ ،
الطعن رقم ١٤ سنة ٢٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٥٧/١٢/١٩ س٨ ص٩٣٠ .

(٤) (الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٣٦ ق– جلسة ١٩٧٠/١٢/٨ – س ٢١ ص ١١٩٧،
والطعن رقم ٢٤٩ سنة ٣٦ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ – س ٢١ ص ١٢٥٠)

القسم الثاني

حجية الأمر المقضي

مادة (١٠١)

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا.

وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

التعليق:

أورد المشرع أحكام حجية الأمر المقضي في فصل مستقل عن الفصل الخاص بالقرائن وأن جمعهما في الباب الرابع منه، ذلك أن حجية الأمر المقضي وأن اشتركت مع القرائن القانونية في الأساس واتحدت معها في أن استنباطها مبني علي الغالب من الأحوال، إلا أنها تختلف عنها في أنها لا يجوز إثبات عكسها بأي طريق من طرق الإثبات ولو بالإقرار أو اليمين ، وهو ما جعل الفقه الحديث يعتبرها من القواعد الموضوعية.

وعملا علي استقرار الحقوق لأصحابها، ومنعا لتضارب الأحكام ، نص المشرع في المادة ١٠١ منه ، علي تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، وإذا كان تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام مسلما به بالنسبة للأحكام الجنائية بسبب ما للعقوبات وقواعد الإجراءات الجنائية من صلة به، فإن هذه الحجية تقوم في المسائل المدنية علي ما يفرضه القانون من صحة مطلقة في حكم القضاء رعاية لحسن سير العدالة واتقاء لتأبيد المنازعات وضمانا للاستقرار الاقتصادي

والاجتماعي وهي أغراض تتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام، وغني عن البيان أن إقرار الخصوم علي حق التنازل عن هذه الحجية ومنع القاضي من أثارتها من تلقاء نفسه، يمكن لاحتمال تعارض الأحكام وتجديد المنازعات وهو احتمال قصد المشرع إلي اتقائه.(١)

وقوة الأمر المقضي صفة تثبت للحكم النهائي، ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وأنه طعن فيه بالفعل.(٢)

والقضاء النهائي لا قوة له إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو صفة ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها.(٣)

والعبرة في الأحكام بمنطوقها ، ولا يكون للأسباب المحمولة هي عليها شأن إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق.(٤)

---

(١) المذكرة الإيضاحية.

وجاء بتقرير لجنة الشئون التشريعية عن هذه المادة: "وبديهي أن المراد أن المحكمة تجري موجب هذه الحجية لا أن يصدر حكمها بهذه الصيغة ، فإنها تحكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها إذا كانت الدعوى قد رفعت بعد سابقة صدور حكم في موضوعها مع وحدة الخصوم والسبب.

وينبني علي ذلك أنه لا يجوز للخصم أن يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إلا إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهي بهذا التنازل النزاع الذي تناوله الحكم".

(٢) الطعن رقم ٩١٥ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٣٠ س ٢٩ ص ٩٣٢ .

(٣) الطعن رقم ٣١ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣ ، الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/١٩ – س١٧ ص ١١٨٩ ، الطعن رقم ٥٧٦ سنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٨ – س ٢١ ص ٢٤

(٤) الطعن رقم ٧٠ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/٦/٢٢.

وقوة الشئ المحكوم فيه وإن كانت لا ترد إلا علي منطوق الحكم فإن من المتفق عليه فقها وقضاء أن الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها تكون معه وحدة لا تتجزأ وبذلك يرد عليها ما يرد عليه.(١) إذ لا مانع من أن بعض المقضي به يكون في الأسباب . فإذا قضت المحكمة ببطلان عقد بيع بعد أن استعرضت في أسباب حكمها الأوجه التي دار النزاع حولها طلبا ودفعا وبحثت هذه الأوجه وفصلت فيها فصلا قاطعا وخلصت من بحثها إلي النتيجة التي حكمت بها، فمعني ذلك أنها ، بعد أن قضت في هذه المسائل ، وضعت قضاءها فيها في أسباب الحكم ثم وضعت بالمنطوق الحكم ببطلان البيع وهو نتيجة ما وضعته في الأسباب ، فأصبح الحكم فاصلا في جميع نقط النزاع المتقدمة الذكر طلبا ودفعا.(٢)

وفي الدعوى المرفوعة بطلب ابطال محضر تسليم أعيان محكوم بها والقضاء للمدعي بتعويض مع تثبيت ملكيته للأعيان المذكورة إذا دفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بحكم سابق لأن الأعيان المسلمة هي بعينها التي كانت محل النزاع في الدعوى السابقة، فندبت المحكمة خبيرا للتحقق مما إذا كان ما ورد في محضر التنفيذ هو موضوع النزاع ثم تناولت بحث تقريره وخلصت إلي الاقتناع بأن محضر التنفيذ صحيح لأن التسليم لم يقع إلا علي الأعيان المحكوم بها وأنه لا محل إذن للتعويض المطلوب ، ولذلك قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل، فإن قضاءها هذا ليس إلا نتيجة لما أوردته في الأسباب بشأن الطعن في محضر التنفيذ وما يتبعه من التعويض المطلوب، فتكون الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا من جهة ما تضمنته من الفصل في أوجه النزاع. ومتي كان قد اتضح للمحكمة أن

---

(١) الطعن رقم ٧٧ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٧/٣/١٨.

(٢) الطعن رقم ٨١ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/٦/١٤.

الغرض من المداعاة ليس إلا التخلص من أثر حكم سابق ، وأن رافع الدعوى إنما يبتغي بها في الواقع العود إلي النزاع الذي سبق الفصل فيه، فإن قوة الشئ المقضي به لا تتأثر بما يعمد إليه من تحوير طلباته لإلباسها ثوبا مغايرا للموضوع المقضي فيه.(١)

وإنه إذا وصف الحكم أحد المستأنف عليهم بأنه " الخصم الحقيقي وأن الباقين قد انضموا إلي طلباته" ثم جاء في ختامه "أن المستأنف عليه المذكور ومن معه لاحق لهم في رفع هذه الدعوى لعدم توافر شروطها وأركانها ، فيتعين إذن رفضها" فهذا الحكم يعتبر في واقع الأمر صادرا في حق جميع المستأنف عليهم، وإن خلا منطوقه من ذكر باقي الخصوم المنضمين.(٢)

وأنه متي كان الحكم الابتدائي قد انتهي في أسبابه إلي تقرير جواز رجوع الكفيل علي المدين المفلس بما أداه من ديون لدائنيه وقضي في منطوقه بندب خبير لبيان المبلغ الذي استفاده المدين مما أداه كفيله عنه فإن الحكم بذلك يكون قد قضي قضاء قطعيا في أصل الحق المتنازع عليه وهو حق الرجوع وانهي النزاع بين الطرفين في هذا الخصوص وحصر الخصومة بعد ذلك في بيان المبلغ الذي استفاده المدين المكفول مما أداه عنه الكفيل . وهذا الحكم القطعي يجوز الطعن فيه علي استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات فإذا لم يستأنفه المحكوم عليه ومضي ميعاد استئنافه اكتسب قوة الشئ المحكوم فيه.(٣)

وأنه إذا كان المطعون ضده رافع الدعوى قد طلب في دعواه إلزام

---

(١) الطعن رقم ٦٣ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤١/١/٣ .

(٢) الطعن رقم ٣١ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٥.

(٣) الطعن رقم ٢٨١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٦.

وزارة الشئون البلدية والقروية بالمبلغ المطالب به في مواجهة الطاعنين، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضي في منطوقه بإلزام الوزارة بالمبلغ الذي قضي به للمطعون ضده المذكور، إلا أنه ذكر في أسبابه أن للوزارة أن تؤدي هذا المبلغ من مال الطاعنين الموجود تحت يدها ، وكان هذا الذي ورد في الأسباب يعتبر مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا ، فإن هذه الأسباب تكون مع المنطوق وحدة لا تتجزأ ويرد عليها ما يرد عليه فتحوز لذلك قوة الشئ المحكوم به، ولوزارة الشئون البلدية والقروية أن تحتج بما تضمنته من قضاء قبل الطاعنين ماداموا كانوا خصوما في الدعوى ، ومن ثم يكون للطاعنين مصلحة في الطعن في الحكم لما ورد في أسبابه من قضاء ضار بهم.(١)

وأنه متي كانت المحكمة – في دعوى إخلاء المحل المؤجر استنادا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ – قد تعرضت في حكمها إلي دفاع المدعي عليه بأن العقد المبرم بينه وبين آخرين هو عقد بيع جدك وقررت المحكمة عدم صحة هذا التكييف لعدم توافر شروط المادة ٥٩٤/٢ من القانون المدني وأن الأمر لا يعدو أن يكون تنازلا عن الإيجار ، وكان تقريرها هذا هو العلة التي انبني عليها منطوق حكمها بالإخلاء فإن قضاءها في ذلك – متي أصبح نهائيا – يكون مانعا من التنازع في هذه المسألة في أية دعوى تالية بين الخصوم أنفسهم ولا يمنع من حيازته قوة الأمر المقضي ، أن يكون التقرير به واردا في أسباب الحكم وذلك لارتباط تلك الأسباب بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة بدونها ، ومن ثم تكون معه وحدة لا تتجزأ وتحوز مثله قوة الأمر المقضي.(٢)

---

(١) نقض ١٩٦٥/٢/١٨ س١٦ صـ٢٠١.

(٢) نقض ١٩٦٦/١٢/٨ س١٧ صـ١٨٥٥.

وأنه متي كان الحكم قد حدد نطاق الالتزام المتنازع فيه وكان فصله في هذه المسألة لازما لتحديد مدلول التسليم المقضي به وكانت هذه المسألة مسألة أساسية في الدعوى المذكورة تجادل فيها الخصوم وعرضت لها المحكمة في أسباب حكمها فبحثتها وحسمتها ، بتقديرها أن التزام البنك لا يقتصر علي مجرد التعاقد، وكان هذا التقرير هو العلة التي انبني عليها منطوق حكمها، فإن قضاءها في هذه المسألة متي أصبح نهائيا يكون مانعا من التنازع فيها بين الخصوم أنفسهم في أية عوى تالية تكون فيها هذه المسألة هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها، ولا يمنع من حيازة قضاء الحكم في هذه المسألة لقوة الأمر المقضي أن يكون الفصل فيها واردا في أسباب الحكم السابق، ذلك أنه متي كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكون معه وحدة لا تتجزأ ويرد ما يرد عليه من قوة الأمر المقضي.(١)

وأنه إذا كان الثابت أن المدعية قد عدلت طلب صحة التعاقد الذي ضمنته صحيفتها المسجلة إلي طلب فسخ العقد ورد الثمن مع التعويض، إلا أنها عادت إلي طلباتها الأصلية الواردة بتلك الصحيفة، وصدر الحكم في الدعوى محمولا عليها، وبذات الطلبات التي تضمنتها ، واتخذ الحكم من كون الصحيفة أسبق تسجيلا من عقد شراء الطاعنين قواما لقضائه ، وإذ صدر ذلك الحكم في مواجهة الطاعنين نهائيا، وارتبطت أسبابه ارتباطا وثيقا بمنطوقة بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها ، فإنه ينهض حجة عليهما بما شملته تلك الأسباب ، وإذ رتب الحكم المطعون فيه علي ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنين بتثبيت ملكيتهما لذات العين المبيعة- فأن النعي عليه يكون علي غير أساس.(٢)

---

(١) نقض ١٩٧٠/٣/٢٦ س ٢١ صـــ٥١٩.

(٢) نقض ١٩٧٢/٢/١٩ س ٢٣ ص ٢١٧.

وأنه وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحكمة الجزئية قضت بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤ بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها إلي المحكمة الابتدائية، وقد أصبح هذا الحكم انتهائيا بعدم الطعن فيه وحاز بذلك قوة الأمر المقضي، ولما كانت قوة الأمر المقضي كما ترد علي منطوق الحكم ترد أيضا علي ما يكون من أسبابه مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه ، وإذ لم يطعن أحد من الخصوم في تقدير المحكمة الجزئية لقيمة الدعوى عن طريق استئناف الحكم الصادر به، فإن قوة الأمر المقضي التي حازها هذا الحكم لا تقتصر علي ما قضي به في منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية والإحالة إلي المحكمة الابتدائية، بل تلحق أيضا ما ورد في أسبابه من تقدير قيمة الدعوى بمبلغ ٢٥١ جنيها، ١٢٥ مليما، لأن هذا التقدير هو الذي انبني عليه المنطوق ولا يقوم هذا المنطوق إلا به، ومقتضي ذلك أن تتقيد المحكمة المحال إليها الدعوى بهذا التقدير ولو كان قد بني علي قاعدة غير صحيحة في القانون، ويمتنع عليها كما يمتنع علي الخصوم الجدل فيه من جديد، وترتيبا علي ذلك يعتبر الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في موضوع النزاع صادرا في دعوى قيمتها ٢٥١ جنيها و١٢٥ مليما وهو ما يزيد علي النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية، ويكون هذا الحكم بذلك جائزا استئنافه علي هذا الاعتبار، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم جواز الاستئناف تأسيسا علي تقديره قيمة الدعوى بمبلغ ٢٥٠ جنيها مهدرا بذلك قوة الأمر المقضي التي حازها حكم المحكمة الجزئية في هذا الخصوص فأنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.[1]

وأنه متي كان الحكم قد فصل فصلا قاطعا في النزاع الذي قام حول

---

(١) نقض ١٩٧٧/١١/٢٩ س ٢٨ ص ١٧١٤.

حلول الشركة محل هيئة التأمينات وانتهي إلي نفي هذا الحلول- وهو العلة في إيجاب التضامن الذي يحتج به الطاعن- وكانت هذه التقريرات التي تضمنتها أسباب الحكم في هذا الشأن متعلقة بالوقائع محل النزاع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوقه القاضي برفض الدعوى قبل الشركة المطعون ضدها الثانية، وداخلة في بناء الحكم وتأسيسه ولازمة للنتيجة التي انتهي إليها فإن هذه القريرات تكون لها حجية ملزمة كمنطوق الحكم ومانعة من إعادة البحث في مسألة التضامن وإثارتها من جديد وكان يجب علي محكمة الاستئناف أن تتقيد بهذا القضاء دون حاجة إلي إيراد أسباب خاصة لتأييده ، لأن هذه الأسباب تكون من قبيل الأسباب النافلة، ويكون النعي عليها بالخطأ في تطبيق القانون – بفرض صحته – غير منتج[1].

وأنه إذا كان الحكم قد فصل فصلا قاطعا في أسبابه التي قام عليها والمرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا في جوهر النزاع بين طرفي الخصومة- قاضيا بعدم خضوع أتعاب المحاماة المطالب بها لتدابير الحراسة- فإنه يكون قد بت في جزء من الخصومة هو الأساس الذي بنيت عليه، ويكون الطعن فيه- وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة- جائزا علي استقلال عملا بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق، ولما كان الحارس العام لم يطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف في الميعاد القانوني، فإنه يصبح نهائيا حائزا قوة الأمر المقضي[2].

وأنه متى كان الحكم الصادر في دعوى القسمة التي أقامها المطعون عليه الرابع ضد المطعون عليهما الثاني والثالث وآخرين وقد تدخلت فيها الطاعنة، قد حسم النزاع بشأن ملكية القدر موضوع الدعوى، وانتهي في

---

(١) الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦.

(٢) نقض ١٩٧٤/٢/٥ س ٢٥ ص ٢٨٥.

أسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوقه إلي أن الطاعنة غير مالكة لهذا القدر لأنه آل إليها من المطعون عليه الرابع وهو غير مالك إذ أن مدينة تصرف في نصيبه الميراثي بعقد بيع إلي آخرين أشهر قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية ضده، ولما كان القضاء في هذه المسألة قد أصبح نهائيا فإنه يكون مانعا من التنازع فيها بين الخصوم أنفسهم في أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ولا يمنع من حيازة قضاء الحكم في هذه المسألة لقوة الأمر المقضي أن يكون الفصل فيها واردا في أسباب الحكم السابق. ذلك أنه متى كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكون معه وحدة لا تتجزأ ويرد عليه ما يرد عليه من قوة الأمر المقضي[1].

وأنه إذا كان المستفاد من حكم المحكمة الابتدائية في الطعن المقدم من كل من الطرفين- في قرار لجنة الاعتراضات علي نزع الملكية- أنه أورد في أسبابه أن الطاعنة الأولى- وزارة التربية-نزعت ملكية أرض للمطعون عليها مساحتها ٩٨،٤٨٢ مترا مربعا ثم قضي بتعديل قرار اللجنة وجعل سعر المتر من المساحة المنزوعة ملكيتها بمبلغ تسعة جنيهات، وهي أسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا ومن ثم فإنها تحوز قوة الشيء المحكوم فيه، ولما كان هذا الحكم الانتهائي قد صدر في حدود اختصاص المحكمة الابتدائية، فإنه طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ يكون قد حاز قوة الأمر المقضي في هذه المسألة- المتعلقة بمساحة الأرض المنزوعة ملكيتها- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه انتهي إلي هذه النتيجة الصحيحة وقضي للمطعون عليها بباقي التعويض المستحق لها بواقع

---

(١) نقض ١٩٧٦/٦/١٥ س ٢٧ ص ١٣٥٨.

تسعة جنيهات للمتر المربع عن المساحة بأكملها. فإنه يكون قد التزم صحيح القانون(١).

أما ما يرد في أسباب الحكم علي غير سبيل القضاء فلا يجوز الحجية، كما إذا ألحقت المحكمة صفة التاجر إلي أحد الخصوم بطريق عرضي، فلا يعد هذا منها قضاء باعتبار الخصم تاجرا،ما لم تكن هذه المسألة قد سبق طرحها علي المحكمة صراحة. أو كما إذا "أهابت المحكمة في حكمها بالشركة أن تسهل علي عمالها سكنى المساكن التي قامت ببنائها لهم علي الوجه الملائم"(٢).

وكقاعدة عامة ما يرد في أسباب الحكم زائدا علي حاجة الدعوى لا يجوز الحجية(٣).

وقضاء الحكم بصورة ضمنية يحوز الحجية كقضاء الحكم الصادر في موضوع الدعوى إذ يعتبر مشتملا حتما علي قضاء ضمني في شأن الاختصاص النوعي(٤).

أما وقائع الدعوى، فلا حجة لها في دعوى أخرى، مع مراعاة أن محكمة الموضوع لا تحكم إلا في إطار الوقائع التي يدلي بها الخصوم- بعد أن تستخلص الصحيح منها وأن محكمة النقض- وهي محكمة القانون- لا تحكم هي الأخرى إلا في إطار تلك الوقائع التي أثيرت أمام محكمة الموضوع، دون أن تملك بحث وقائع جديدة- أي بحث موضوع لم تسبق أثارته أمام محكمة الموضوع. ومع مراعاة ما تقرره المادة ١٠٢ إثبات من

---

(١) نقض ١٩٧٧/٤/١٩ س ٢٨ ص ٩٨٨.

(٢) نقض ١٩٦٤/١٢/١٦ س ١٥ ص ١١٤٦.

(٣) نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ س ١٦ ص ٤١٣.

(٤) نقض ١٩٧٧/٤/٥ الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ ق.

أن القاضي المدني يتقيد بالوقائع التي انتهى إليها الحكم الجنائي- وفصل فيها- وكان فصله فيها ضروريا.

ويكتسب منطوق الحكم الحجية بمجرد صدوره، ولو كان قابلا للطعن فيه، أو طعن فيه بالفعل- إذ أن نفاذ الحكم غير تنفيذه - أو طلب تفسيره أو تصحيحه عملا بقواعد قانون المرافعات.

ويستوي في اكتساب تلك الحجية الحكم الصادر في الموضوع، أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه، والحكم المنهي لكل الخصومة أو جزء منها أو الذي لا تنتهي به الخصومة كلها أو جزء منها (كالحكم ببطلان تقرير الخبير)، والحكم الذي يقبل الطعن المباشر عملا بالمادة ٢١٢ مرافعات، أو الحكم الذي لا يقبل هذا الطعن المباشر، أما الحكم المعدوم فلا يحوز الحجية.

ويكتسب الحجية الحكم الفرعي أي الإجرائي- أي الصادر في صدد إجراءات السير في الدعوى أو إثباتها، كالحكم بإسقاط الخصومة عملا بالمادة ١٣٤ مرافعات أو الحكم بترك الخصومة، أو الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن، أو الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالتها إلي المحكمة المختصة عملا بالمادة ١١٠.

ويكتسب الحجية أيضا الحكم المتعلق بإجراءات الإثبات، فتتقيد به المحكمة التي أصدرته، وتتقيد به أية محكمة أخرى يرفع إليها ذات النزاع (كما إذا حكم بسقوط الخصومة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أولا)، أو أية محكمة أخرى يرفع إليها نزاع مرتبط به، كالحكم الصادر في دعوى التزوير الأصلية.

وتكتسب الأحكام القطعية حجيتها سواء أكانت مقررة للحقوق، أو منشئة لها أو صادرة بالإلزام. وما لم تحسمه المحكمة لا يحوز الحجية .

شروط قوة الأمر المقضي :

١ـ صدور الحكم من محكمة ذات ولاية :

إن توزيع ولاية القضاء بين المحاكم المختلفة التي عهد إليها الشارع بالفصل في الخصومات هو من النظام العام فلا يملك الخصوم الاتفاق ولا التراضي على خلافه ، ومن الواجب على المحاكم الالتفات إليه من تلقاء نفسها، وكل قضاء في خصومة تصدره محكمة ليس لها ولاية عليها لا تكون له حرمة ولا حجية في نظر القانون.

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٨ طعن رقم ٤٦ سنة ١٥ ق)

ومتى كان الحكم صادرا من محكمة خارج حدود ولايتها فإن قبوله أو تنفيذه ليس من شأن أيهما أن يسبغ عليه قوة الأمر المقضي، بل إن هذا الحكم يعتبر كأنه لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأنه لم يسبق عرضه علي القضاء.

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٢ طعن رقم ١٤٢ و ١٣٨ سنة ١٦ ق)

٢ـ اتحاد الخصوم:

إن العبرة في اتحاد الخصوم فيما يتعلق بقوة الشيء المحكوم فيه إنما هي بالخصوم من حيث صفاتهم لا من حيث أشخاصهم. وإذن فالحكم الصادر في وجه الخصم بصفته الشخصية لا تكون له حجية قبل هذا الخصم باعتباره ناظرا علي وقف، فإن صفة النظارة للخصم قد تتعارض مع صفته الشخصية.

(جلسة ١٩٤٠/٣/٧ طعن رقم ٦٩ سنة ٩ ق)

لا حجية للأحكام النهائية التي تصدر في مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هذا الأخير لم يختصم في الدعوى.

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٢ طعن رقم ٢٥١ سنة ٢٠ ق)

الحكم الصادر في نزاع علي ملكية عقار لا يكون نافذا علي من اشتروا وسجلوا عقدهم قبل رفع الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم، لأن من اشتروا قد أصبحوا- بعد البيع- ذوى حق خاص، ولم يبق للبائع صفة في المخاصمة بالنيابة عنهم بشأن هذا الحق، وعلي ذلك فلا يكون للحكم الصادر في دعوى تثبيت الملكية ضد البائع قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للمشتري.

(جلسة ١٩٣١/١١/١٩ طعن رقم ١١ سنة ١ ق .

وجلسة ١٩٣٩/١١/٢ طعن رقم ٢٢ سنة ٩ ق .

وجلسة ١٩٥١/٤/٥ طعن رقم ١٩ سنة ١٩ ق .

والطعن رقم ٢٥٠ ق- جلسة ٢٣/ ١٩٥٦/٢ س ٧ ص ٢٥١)

والدعوى المقامة من الدائن المرتهن حيازيا علي المدين الراهن بمطالبته بالدين وحبس العين المرهونة لا يكون للحكم الصادر فيها بطلبات المدعي حجية قبل من اشتري الأرض بعقد مسجل قبل الرهن فإذا باع هذا المشتري الأرض المذكورة إلي آخر بعقد غير مسجل وأقام المشتري الثاني دعوى علي البائع له وعلي المرتهن طالبا الحكم له بصحة العقد العرفي الصادر له ونفاذه وشطب التسجيلات الموقعة علي الأرض ومحوها، بانيا دعواه علي أن عقد الرهن صدر عن غير مالك بعد عقد الشراء المسجل الصادر لبائعه، فحكم في هذه الدعوى بطلباته، فهذا الحكم لا يعتبر مخالفا للحكم السابق صدوره بإلزام المدين بالدين وحبس العين.

(جلسة ١٩٤٩/٣/١٧ طعن رقم ١٧٢ سنة ١٧ق)

الشريك في ملك شائع الذي يتصرف في حصته الشائعة بعد رفع دعوى القسمة لا يعتبر ممثلا لمشتري منه متى سجل هذا الأخير عقد شرائه وانتقلت إليه بذلك ملكية الحصة المبيعة قبل انتهاء إجراءات القسمة، وإذن

فمتى كان أحد الشركاء في ملك شائع رفع دعوى بفرز وتجنيب نصيبه في هذا الملك وأثناء سير الدعوى اشتري المطعون عليهما الأولان الحصة الشائعة لأحد الشركاء وأرادا التدخل في دعوى القسمة فرفضت المحكمة تدخلهما بناء علي اعتراض أحد الشركاء، وسارت إجراءات القسمة في غير مواجهتهما فلا يكون الحكم الصادر في دعوى القسمة المشار إليها بتخصيص كل من طالبي القسمة بنصيب مفرز حجة عليهما.

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٢ طعن رقم ٢٣٥ سنة ٢٠ ق)

البائع إذا كانت كل حقوقه في العقار المبيع تنتقل بالبيع إلي المشتري فلا وجه لاعتباره ممثلا للمشتري في أي نزاع مع الغير بشأن العقار المبيع. ولذلك فإن كل دعوى ترفع بشأن المبيع يجب أن توجه إلي المشتري. وإذ خوصم البائع وحده فلا يكون الحكم الصادر عليه حجة علي المشتري ولو كان عالما بالخصومة لأن القانون لا يوجب عليه التدخل فيها.

(جلسة ١٩٤١/١/٢ طعن رقم ٤٨ سنة ١٠ ق)

الحكم الصادر في مواجهة إنسان لا يكون حجة علي من يخلفه من وارث أو مشتر أو متلق عنه، إذ استند هذا الخلف في إثبات ملكيته إلي سبب آخر غير التلقي، مستغنيا بهذا السبب الآخر عن سبب التلقي.

(جلسة ١٩٣٤/٥/٢٤ طعن رقم ٧٢ سنة ٣ ق)

الوارث الذي لم يظهر في الخصومة يعتبر ممثلا فيها عن طريق نيابة الوارث الآخر أو بعبارة أدق عن طريق المورث الذي يتلقي الحق عنه إلا أنه مع ذلك لا يعتبر محكوما عليه مباشرة بل يكون من الغير الذي له حق الطعن بالتعدي فلا يحوز الحكم قبله حجية ما فالحكم الذي يعتبر حكما شرعيا متعديا إلي أحد الورثة وأنه يحوز قبله قوة الأمر المقضي أسوة بأخويه المحكوم عليهما في نفس الحكم يكون مخطئا.

(جلسة ١٩/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٤٦ و ٤٧ سنة ١٧ ق)

قرار الحفظ الصادر من النيابة العمومية أيا كان سببه لا يحوز قوة الأمر المقضي قبل المضرور بالحادث ولا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل علي الخطأ ونسبته إلي من اقترفه.

(جلسة ٢٤/٢١٩٥٥ ١٩٤٦ طعن رقم ٢٧٩ سنة ٢١ ق)

لا يحوز الحكم قوة الشيء المقضي به إلا بالنسبة إلي الخصوم الحقيقيين في الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم ففصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم، ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزا قوة الشيء المقضي به بالنسبة إلي خصم أدخل في الدعوى ولم توجه إليه فيها طلبات ما، والقول بأنه لا عبرة بأن هذا الخصم لم توجه إليه طلبات إذ هو كان في إمكانه أن يبدي في الدعوى ما يشاء فإن كان قد أهمل فهو الملوم. فهذا القول لا وزن له قانونا، فإن كل شخص حر في اختيار الوقت والظروف التي يقاضي فيها خصمه، وليس لأحد أن يجبره علي أن يفعل ذلك في وقت أو ظرف معين أو يسأله علي أساس أنه لم يفعل.

(جلسة ٢٢/٣/١٩٤٥ - الطعن رقم ٣٣ سنة ١٤ ق)

وإذا حكم في دعوى استحقاق عقار، شرع في نزع ملكيته، بملكية المدين لنصيب فيه باعتبار أنه قد آل إليه بالميراث، بأحقية الدائن في بيع هذا النصيب، فلا يعتبر المدين نائبا في هذه الدعوى عن باقي ورثة مورثه، ولذلك لا يقبل من هؤلاء الورثة الاحتجاج بهذا الحكم في إثبات ملكيتهم لنصيبهم في العقار.

(جلسة ٢٢/٦/١٩٣٣ طعن رقم ٧سنة ٣ ق)

والأحكام الانتهائية الصادرة في مواجهة ممثل الخصم لا تسري علي نفس الخصم إلا في حدود نيابة الممثل والسلطة المخولة له. وإذن فالقيم إذا

عقد اتفاقا عن محجوره، واشترط فيه التقاضي في كل نزاع بشأنه أمام محكمة جزئية بعينها تفصل فيه نهائيا فإنه يكون متجاوزا في ذلك حدود سلطته بتنازله عن حق محجوره فينظر النزاع أمام المحكمة المختصة بالفصل فيه جزئية كانت أو كلية حسب القانون، وفي نظره أمام جميع درجات التقاضي، ذلك التنازل الذي لا يملكه القيم إلا بإذن من المجلس الحسبي لما فيه من الأضرار بالمحجور عليه. قياسا علي الصلح الذي أوجب القانون صراحة في المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية الإذن به. وما ذلك إلا لما فيه من التنازل عن بعض الحقوق.

وإذن فالحكم الذي يبني علي هذا الاتفاق لا يلتزم به المحجور عليه بل يعتبر أنه صدر علي شخص القيم مجردا عن صفته، وإعلانه إلي القيم الجديد لا يترتب عليه أي أثر علي الإطلاق، فهو لا يمنعه من أن يخاصم باسم محجوره بدعوى أخرى.

(جلسة ١٦/٥/١٩٤٠ طعن رقم ٧ سنة ١٠ ق)

إذا رفع دائن دعواه علي مدينه المؤجر وعلي المستأجر منه طالبا إلغاء عقد الإيجار المبرم بينهما لصوريته، ورفع المستأجر دعوى فرعية طلب فيها الحكم بصحة العقد وإلزام الدائن والحارس المعين بناء علي طلبه بتعويض. فقضي بصورية العقد وبرفض الدعوى الفرعية، ثم رفع المستأجر دعوى علي المؤجر طلب فيها الحكم عليه بمبلغ عينه هو ما عجله له من أجرة الأرض وما تكلفه من المصاريف وما قدره لنفسه من التعويض. فدفع المؤجر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فقضي برفض هذا الدفع علي أساس ما هو ثابت من أنه في الدعوى الأولى لم يوجه المستأجر إلي المؤجر أي طلب وأن الحارس لا يمثل المؤجر فيما وجهه إليه المستأجر من طلبات، فهذا الحكم لا يكون مخلا بقوة الأمر المقضي، إذ الخصمان في

الدعوى التي صدر فيها لم يكن أحدهما خصما للأخر في الدعوى السابق الفصل فيها.

(جلسة ١٣/٣/١٩٤٧ طعن رقم ٤٦ سنة ١٦ ق)

وإذا رفع أحد الدائنين دعواه، علي مدينه وعلي من تصرف له المدين من أولاده، بطلب إبطال هذا التصرف، فإن الخصوم في هذه الدعوى يعتبرون مختلفين عن الخصوم في دعوى المنازعة في صحة التصرف التي تقوم فيما بعد بين بعض ورثة المدين وبين من صدر إليهم التصرف. فإذا كان قد حكم في الدعوى الأولى ببطلان التصرف ثم حكم في الدعوى الثانية بصحته ونفاذه فلا يعد الحكم الثاني مخلا لحجية الحكم الأول ولذلك يكون القضاء بإهدار الحكم الثاني بمقولة مخالفة قوة الأمر المقضي، مخطئا في تطبيق القانون.

(جلسة ٩/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٧٠ سنة ١٥ ق)

٣ـ وحدة الموضوع:

من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضي، وحدة الموضوع في كل من الدعويين.

(الطعن رقم ٤٤١ سنة ٣٧ ق- جلسة ١٣/٦/١٩٧٢- س ٢٣ ص ١١٢١)

يعد موضوع الدعويين متحدا إذا كان الحكم الصادر في الدعوى الثانية مناقضا الحكم السابق وذلك بإقرار حق أنكره هذا الحكم أو بإنكار حق أقره فيناقض الحكم الثاني الحكم الأول.

(الطعن رقم ٥٣ سنة ٥٣ ق- جلسة ١١/٣/١٩٦٩ - س ٢٠ ص ٣٩١)

قضي بأن المنع من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها يشترط أن تكون المسألة واحدة في الدعويين ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون

المسألة المقضي فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير، يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا، وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه، بعد في الدعوى الثانية، أي الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها، فإن توافر هذا الشرط وجاء الحكم الثاني المؤسس عليها مخالف للحكم الأول أمكن القول بوجود التناقض بين الحكمين وببطلان ثانيهما، وإن لم يتوافر بأن كانت بعض ظروف المسألة المقضي فيها أولا غير أساسية إطلاقا كظرف زمانها الذي لم يكن يهم تحديده في الحكم الأول تحديدا جامعا مانعا، فلا مانع من إعادة النزاع في المسألة مسندة إلي زمن آخر غير زمنها في الحكم الأول، ولا يكون هناك تناقض إن صدر الحكم علي خلاف الحكم الأول. فإذا أبطلت محكمة الاستئناف تنازلا عن مبلغ ما صادرا من والد إلي ولده بكتابة منه في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٣ باعتبار هذا التنازل حاصلا في مرض موت الوالد مع أنها بحكم سابق في دعوى أخرى كانت مرددة بين الطرفين، قررت أن مرض موت هذا الوالد إنما بدأ في ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٢ مما قد يفهم منه أن ذلك التنازل قد حصل من المورث في وقت صحته، ثم تبين أن هذا الاعتراض قد عرض علي المحكمة فتناولته في حكمها وبينت ما محصله أن موضوع الدعوى الأولى كان خاصا بتصرفات وقعت من المورث في أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٢٣ طعن الورقة ببطلانها لحصولها في مرض موته فلم يكن يهم المحكمة إذ ذاك سوى معرفة ما إذا كان الشهران المذكوران هما من فترة المرض أم لا، ولم يكن يعنيها أن تقرر مبدأ مرض موت المورث لأنها لم تكن محتاجة إلي تقريره، ثم استنتجت من الظروف والمستندات التي أشير إليها في الحكم الأول أن مرض موت الوالد قد ابتدأ فعلا قبل أول أغسطس سنة١٩٢٣، وأن ورقة أول يولية سنة ١٩٢٣ قد حررها فعلا المورث في هذا المرض. فهذا الذي قررته محكمة الموضوع هو تحصيل للواقع مما

تختص به هي وحدها بلا مراقبة لمحكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٢ سنة ٤ ق- جلسة ١٩٣٥/٦/٦)

كما قضي بأن المنع من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها شروطه أن تكون المسألة في الدعويين واحدة ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد في الدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر دعوى صحة ونفاذ عقد بيع عقار بمقولة سبق الفصل بين الخصوم في دعوى قسمة عقارات التركة التي تشمل العقار المبيع علي أساس أن الدعويين يختلفان في الموضوع والخصومة والسبب فموضوع دعوى قسمة الأطيان المخلفة عن الموروث لإعطاء كل وارث حقه وسببها القانوني هو قيام حالة الشيوع في حين أن موضوع دعوى صحة التعاقد، عقد البيع الصادر للمطعون عليه بصفته الشخصية وسببها القانوني قيام العقد العرفي المطلوب الحكم بصحته ونفاذه وكان الثابت من الحكم الصادر في دعوى القسمة بعدم قبولها أنه لم يتناول أمر عقد البيع موضوع النزاع ولم يثر في تلك الدعوى أي جدل بشأنه فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٣٢ سنة ٢٦ ق- جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ - س ١٣ ص ١٢٧)

كما قضي بأن المنع من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين. ويجب لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها نهائيا مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول، وتكون هي

بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد في الدعوة الثانية أي الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها فإذا كان الثابت أن الطاعنين أقاما دعوى بطلان الحكم لما بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليه الثاني عن جزء في المنزل محل النزاع، واختصم الطاعنان في هذه الدعوى المطعون عليها الأولى باعتبارها مالكة علي الشيوع في هذا المنزل وطلبا لذلك أن يكون الحكم في مواجهتها، وانحصرت منازعة هذه المطعون عليها في تلك الدعوى في أن المنزل الذي وقع عليه البيع موقوف وأن نصيب البائع فيه يقل عما باعه للطاعنين، وقضي للطاعنين في الدعوى المذكورة بصحة ونفاذ عقد البيع عن نصف المنزل لقاء الثمن المبين في العقد، ثم أقامت المطعون عليها بعد ذلك دعوى ضد الطاعنين والبائع لهما- المطعون عليه الثاني- بطلب أخذ هذا القدر بالشفعة نظير ثمن يقل عن الثمن الوارد بالعقد سالف الذكر، فإن الموضوع يكون مختلفا في الدعويين كما أن قضاء الحكم الصادر في الدعوى الأولى بصحة عقد البيع نظير الثمن المبين فيه لا يعتبر فصلا في حقيقة الثمن الذي حصل به البيع تحاج به المطعون عليها الأولى ويمتنع عليها معه إثارة النزاع في حقيقة هذا الثمن في دعوى الشفعة التي رفعتها بعد ذلك إذ لم يكن هذا الثمن محل منازعة من أحد في الدعوى الأولى حتى يعتبر أن الحكم الصادر فيها قد فصل في هذه المسألة، بل ما كان يقبل من المطعون عليها إثارة مثل هذه المنازعة في تلك الدعوى، ومن ثم فإن الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الثانية بدعوى صدوره علي خلاف حكم سابق يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٩٣ سنة ٢٩ ق- جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨ - س ١٤ ص ١١١٩)

كما قضي بأن المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضي فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون

الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا فتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد بالدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها. وينبني علي ذلك أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي.

(الطعن رقم ٤٦٧ سنة ٢٩ ق- جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٩ - س ١٥ص ٩٩٦ ، والطعن رقم ٣١ سنة ٣٦ ق- جلسة ١٩٧٠/٣/١٧ - س ٢١ ص ٤٥٩)

وقضي أيضا بأن المنع من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين، ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير، ويكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد في الدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن السطعون ضده أقام الدعوى المطعون في حكمها بطلب محو قيد الرهن لسقوطه بسبب عدم تجديد القيد خلال عشر سنوات نزولا علي حكم المادة ٤٣ من قانون الشعر العقاري، وأن موضوع الدعوى رقم ..... هو تثبيت ملكية المطعون ضده للأطيان التي اشتراها وتسليمها له، وموضوع الدعوى رقم ..... هو أحقية الطاعنين في حبس العين المرهونة دفعا للتعرض لها في حيازتها، ولم تكن مسألة سقوط القيد لعدم تجديده مثار نقاش من أحد منهم، فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٢٠ سنة ٤١ ق- جلسة ١٩٧٥/٤/٢ - س ٢٦ ص ٧٤٩)

وقضي بأن من المقرر قضاء أن المنع من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين، ويجب لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها نهائيا مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول، وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه- بعد في الدعوى الثانية- أي الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى طلبت في دعواها السابقة بالإضافة إلي طلب تثبيت ملكيتها للمنزل إلغاء إجراءات نزع الملكية ومحو كافة القيود والتسجيلات المشهرة علي هذا العقار والتي اتخذتها مصلحة الضرائب- الطاعنة- ضد مدينها المطعون عليه الثاني، وذهبت المصلحة الطاعنة في دفاعها في تلك الدعوى إلي القول بأن دينها يبيح لها التنفيذ علي أموال المدين وتتبع هذه الأول في أي يد كانت، وقد صدر الحكم في تلك الدعوى بطلبات المطعون ضدها وتأيد استئنافيا، وكان طلب المطعون ضدها في دعواها سالفة البيان إلغاء إجراءات نع الملكية ومحو كافة القيود والتسجيلات المشهرة علي العقار موضوع العقد الصادر لها من زوجها- المطعون ضده الثاني- يتضمن أيضا إنفاذ ذلك التصرف في حق المصلحة الطاعنة، ذلك أن إلغاء الإجراءات ومحو القيود المشهرة لا يمكن أن يستقيم إلا بالاعتداد بالتصرف الصادر لها من مدين مصلحة الضرائب وإنفاذه في حقها، الأمر الذي يجعل المسألة التي دار حولها النزاع في هذا الشطر من تلك الدعوى هو نفاذ أو عدم نفاذ التصرف في حق مصلحة الضرائب، إذ كان ذلك، وكانت دعوى مصلحة الضرائب الراهنة قد تحددت طلباتها فيها بعدم نفاذ ذلك التصرف بعينه في حقها فإنها تكون قد طرحت من جديد المسألة الأساسية التي تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وهي بذاتها الأساس فيما تدعيه مصلحة الضرائب في الدعوى الثانية، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر،

فإن النعي عليه بما جاء بسبب الطعن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٨١ سنة ٣٨ ق- جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ - س ٢٦ ص ٦٩٧)

كما قضي بأنه إذ كان المنع من إعادة المسألة المقضي فيها يشترط فيه- وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة- أن تكون المسألة واحدة في الدعويين ويجب لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها نهائيا مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول، وتكون ي بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد في الدعوى الثانية أي الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها، وكان البين من الأوراق أن الأحكام التي ينعي الطاعنون علي الحكم المطعون فيه مخالفة حجيتها، صدر أحدها في دعوى مستعجلة فلا تكون له حجية أمام محكمة الموضوع، وأن الحكمين الآخرين وأن ألزما المطعون علهما الأولين بمتجمد الأجرة المستحقة عليهما بموجب عقدي الإيجار الصادرين إليهما من مورث الطاعنين، إلا أنهما لم يتعرضا للفصل في المسألة الجديدة التي أسست الدعوى الماثلة والمتعلقة بتحديد الأثر القانوني المترتب علي وفاة مورث الطاعنين مع ما يدعيه المطعون عليهم الثلاثة الأول من مشاركتهم إياه في الانتفاع بالعين المؤجرة حال حياته كمكتب للمحاماة بعلم من المالك واستمرارهم في شغلها بعد ذلك بهذه الصفة، ومن ثم فإن الحقيقة في هذه المسألة لا تكون قد استقرت بين الخصوم بما لا محل معه للقول بصدور الحكم المطعون عليه علي خلاف تلك الأحكام.

(الطعن رقم ٤١٧ سنة ٤٣ ق- جلسة ١٩٧٧/٣/٩ - س ٢٨ ص ٦٣٨)

وقضي بأن الحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها يكون له حجية موقوته تقتصر علي الحالة التي كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة وتحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التي انتهت

بالحكم السابق هي بعينها لم تتغير ولما كان الثابت أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى الماثلة علي مورث الطاعنين بذات الطلبات في- الدعوى السابقة والتي قضي فيها بعدم قبولها بحالتها- دون أن يطرأ تغيير علي ظروف الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى تأسيسا علي مجرد القول بأن الحكم السابق ليست له حجية في الدعوى الحالية لأنه لم يفصل في موضوعها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥ س ٢٨ ص ٨٩٧)

ولا يمنع من وحدة الموضوع في الدعويين الصادر فيها الحكمان اللذان جاءا علي خلاف، اختلاف المدة المطالب بريعها ما دام الموضوع في الدعويين هو مقابل الانتفاع ويد المنتفعين مستمرة علي الأرض ولا يمنع من وحدة الخصوم في الدعويين إدخال ضمان في الدعوى الثانية لم يكونوا خصوما في الدعوى الأولي.

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٥ طعن رقم ١٢٥ سنة ١٤ق)

وبحث أمر تحقق اتحاد الموضوع في الدعويين يعد فصلا في مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ولا معقب علي حكمه فيها متى كان قد اعتمد علي أسباب من شأنها أن تؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها.

(الطعن رقم ٥٢٢ س ٣٥ ق- جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ - س ٢١ ص ٢٩٥)

(الطعن رقم ٤٤٦ سنة ٤٠ ق- جلسة ١٩٧٥/٢/٥ - س ٢٦ ص ٣٤١)

٤- اتحاد السبب:

إن المدار في وحدة الدعويين، في صدد قوة الشيء المحكوم فيه، هو علي ماهية الموضوع في كل دعوى والسبب المباشر الذي تولدت عنه كل منهما.

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٥ طعن رقم ٣٨ سنة ١٢ ق)

حجية الحكم المستعجل:

الأصل في الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة أنها لا تحوز حجية الأمر المقضي باعتبارها وقتية ولا تؤثر في أصل الموضوع إلا أن هذا ليس يعني جواز إثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي المستعجل من جديد متى كان مركز الخصوم هو والظروف التي انتهت بالحكم هي بعينها لم يطرأ عليها أي تغيير- إذ هنا يضع الحكم المستعجل طرفي الخصومة في وضع ثابت واجب الاحترام بمقتضى حجية الأمر المقضي بالنسبة لنفس الظروف التي أوجبته ولذات الموضوع الذي كان محل البحث في الحكم السابق صدوره ما دام أنه لم يحصل تغيير مادي أو قانوني في مركز الطرفين يسوغ إجراء مؤقتا للحالة الطارئة الجديدة.

(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٦ .

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٢ ق- جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٢ ،

والطعن رقم ٤٠٧ سنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٨/٣/٧ س ١٩ ص ٢١٠ ،

والطعن رقم ١٨٦ سنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧- س ٦ ص ١٥٩١)

حجية الأحكام الصادرة في دعاوي الحيازة:

لا حجية في دعوى الملكية للحكم الصادر في دعوى وضع اليد.

(الطعن رقم ٣٣ سنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٥/٣/٢٢)

والحكم الصادر في دعوى الحيازة لا يحوز قوة الأمر المقضي في دعوى الريع والتي تعتبر الملكية عنصرا من عناصرها وذلك لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا، ومن ثم فلا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في هذه الدعوى الأخيرة لمخالفته الحكم الأول. ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم في دعوى منع التعرض قد فصل في أسبابه في ملكية أرض النزاع وقضي بأنها لا تدخل في مستندات الخصم، ذلك أن قاضي الحيازة

ممنوع من التعرض للملكية ومن بناء حكمه علي أساس ثبوتها أو نفيها وكل ما يقرره في شأنها لا يحوز أية حجية لدى المحكمة التي يعرض عليها النزاع علي أصل الحق أو نزاع متفرع عنه أو مترتب عليه كالنزاع علي الريع ومن ثم فلا تتقيد به تلك المحكمة.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٢/١٣ - س ٢٠ ص ٣٣٣)

الحكم الصادر في دعوى منع التعرض لا يحوز قوة الأمر المقضي في دعوى الملك لاختلاف الموضوع في الدعويين، لا يغير من ذلك ما يقوله الطاعنون من أن الحكم بمنع تعرض مصلحة الأملاك لهم في أرض النزاع قد أقام قضاءه علي أساس أن هذه الأرض من الأموال الخاصة المملوكة للدولة وأن مورثهم وهم من بعده وضعوا اليد عليها مدة تزيد علي الخمسين عاما قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذي ينص علي عدم جواز تملك أملاك الدولة الخاصة أو كسب حق عيني عليها بالتقادم ذلك أن هذا القول من الحكم لم يكن للفصل في أصل الحق وإنما كان للبحث في توافر الحيازة بشروطها القانونية أو عدم توافرها، لأن قاضي الحيازة ممنوع من التعرض للملكية ومن بناء حكمه علي أساس ثبوتها أو نفيها، وكل ما يقرره في شأنها لا يحوز أية حجية لدى المحكمة التي يعرض عليها النزاع في أصل الحق ومن قم فلا تتقيد به تلك المحكمة.

(والطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٨/١/٣ - س ٢٩ ص ٦٦)

وحجية الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية:

الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في حدود ولايتها- وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة- تحوز قوة الأمر المقضي أمام المحاكم المدنية.

(الطعن رقم ١٦ سنة ٤١ ق شخصية جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠ - س ٢٣ ص ١٤٤٢)

لمحكمة الموضوع- إذا احتج لديها بحكم شرعي نهائي- أن تبحث ما

إذا كان هذا الحكم قد صدر في حدود ولاية المحاكم الشرعية فتثبت له الحجية أو لم يصدر في حدود هذه الولاية فيكون معدوم الحجية.

(الطعن رقم ١٨٢ سنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠ س ٢٠ ص ٤٦٣)

- حجية الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية:

إذا كان الحكم الأجنبي صادرا بشأن حالة الأشخاص (etat) بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية بإصداره بحسب قانونها وبحسب قواعد اختصاص القانون الدولي الخاص. وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر فإنه يجوز الأخذ به أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطي الصيغة التنفيذية في مصر ولو كان شرط التبادل غير متوافر، ما دام أنه لم يصدر حكم من المحاكم المصرية واجب التنفيذ في نفس الموضوع وبين الخصوم أنفسهم.

(الطعن رقم ٤ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/١/١٢ - س ٧ ص ٧٤)

حجية الأحكام الجنائية:

مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٤٠٦ من القانون المدني أن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية،وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحاكم المدنية أن تعيد بحثها، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له.

(الطعن رقم ٤٤ سنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦ - س ٢٣ ص ٢٥٥،
والطعنان رقما ٢٩، ٣١ سنة ٣٨ق - جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ س ٢٤ ص ٨٩٤،

والطعن رقم ٣٤٧ سنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ - س ٢٨ ص ٦٦٣)

وقضي بأن مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات، إن الحكم الجنائي تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية علي المسائل التي كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهي خطأ لمتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجني عليه ونفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، والقاضي غير ملزم ببيان الأسباب التي من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما في القانون إذا كان ذلك فإن القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجني عليه حتى ولو كان الحكم الجنائي قد قرر أن المجني عليه أو الغير قد ساهما في إحداث الضرر كما أن له أن يقرر أن المجني عليه أو الغير قد أسهم في إحداث الضرر رغم نفي الحكم الجنائي ثمة خطأ في جانبه يراعي ذلك في تقدير التعويض إعمالا للمادة ٢١٠ من القانون المدني التي تنص علي أنه "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.

(الطعن رقم ٤٤٩ سنة ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/١ - س ٢٨ ص ١٧٣٨)

وقضي بأن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا علي أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر فإنه طبقا لصريح نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية وبالتالي فإنه لا يمنع تلك

المحاكم من البحث فيما إذا كان هذا الفعل من نجرده مع صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض أم لا.

(الطعن رقم ١٠٢ سنة ٣٢ ق - جلسة ١٠/٣/١٩٦٦- س ١٧ ص ٥٥٨، الطعن رقم ١١٩ سنة ٣٩ ق - جلسة ٣٠/٤/١٩٧٤- س ٢٥ ص ٧٧٩)

ومن المقرر طبقا للمادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ٤٠٦ من القانون المدني أن حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية قاصرة علي منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلي أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة. فإذا كان ما أثبته الحكم الجنائي من قيام حالة الاحتكار "الكورنر" في بورصة العقود في موسم سنة ١٩٤٩/١٩٥٠ غير لازم للفصل في الدعوى الجنائية المطروحة عليه ولا يتعلق بأركان الجرائم المنسوبة إلي المتهمين بما في ذلك ركن القصد الجنائي فيها فإنه لا يكون لما ورد فيه من أسباب في هذا الخصوص حجية أمام المحكمة المدنية.

(الطعن رقم ٣٧٦ سنة ٣٣ ق - جلسة ٢/٥/١٩٦٧ - س ١٨ص ٩٣١، الطعن رقم ٢٥ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٥٦- س ٧ص ١٠٠١)

- ولا يكون للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به إلا إذا كان باتا، لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض إما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده، وتعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضي للأحكام الجنائية من النظام العام، وعلي المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضي به جنائيا.

(نقض ٢١/٤/١٩٧٠ س ٢١ ث ٦٦٢، ١٤/١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٧٦، الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٥٧ ق جلسة- ٣١/١٠/١٩٩١).

وقضي بأنه من المقرر أن حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية قاصرة علي منطوق الحكم، دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو بالإدانة، وإذ كان يبين مما أورده الحكم الجنائي أنه أقام قضاءه ببراءة الطاعنة من تهمة تبديد عقد البيع علي عدم كفاية الأدلة، وعلي تشككه في صحة إسناد التهمة إليها وكانت تلك الأسباب كافية لإقامة حكم البراءة عليها، فإن الحكم الجنائي لم يكن به حاجة من بعد ذلك لأن يعرض لواقعة قيام عقد البيع أو فسخه لأن الفصل فيها لا يتوقف عليه الحكم بالإدانة أو بالبراءة، إذ هي لا تتعلق بأركان جريمة التبديد حتى يسوغ القول بارتباط القاضي المدني بما فصل فيه الحكم الجنائي طبقا للمادة ١٠٢ من قانون الإثبات، ومن ثم فإنه لا يكون لهذا الذي أورده الحكم الجنائي بشأن انفساخ عقد البيع موضوع النزاع حجية أمام المحاكم المدنية.

(الطعن رقم ٥٣٦ سنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥ - س ٢٦ ص ١٢٨٧)

كما قضي بأنه متى كانت الدعامة الأساسية التي أقام عليها الحكم قضاءه بالتطليق هي ما ثبت للمحكمة من أن الطاعن قام بطرد زوجته- المطعون عليها- من منزل الزوجية ودأب علي سبها وهي تكفي وحدها لحمل الحكم، وكان مؤدي نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر في المواد الجنائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله، وكان يبين أن أحد الحكمين الجنائيين خاص باعتداء الطاعن علي شخص لا صلة له بالدعوى وأن الثاني انتهى إلي تبرئة الطاعن من تهمة الاعتداء بالضرب علي المطعون عليها، وكان الحكم لم يؤسس قضاءه علي هذه الواقعة، فإن التذرع بالحجية لا سند له.

(الطعن رقم ١٠ سنة ٤٤ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٦/١/٢٨ -
س ٢٧ ص ٣٣٠)

وقضي بأن الاحتجاج بالحكم الجنائي أمام القضاء المدني محله أن يكون الحكم الجنائي سابقا علي الحكم المدني لا لاحقا له، إذ بعد استقرار الحقوق بين الطرفين بحكم نهائي مدني لا يصح المساس بها بسبب حكم جنائي يصدر بعده. وعلي ذلك إذا فصل في نزاع من محكمة مدنية ثم أثير هذا النزاع مرة ثانية أمام محكمة مدنية أخرى وأخذت هذه المحكمة بحكم المحكمة المدنية الأ ل في حق من صدر بينهم الحكم، فإنها لا تكون أخطأت في تطبيق القانون، ولو كان قد صدر بين الحكمين حكم جنائي مخالف للحكم الأول.

(الطعن رقم ٧ سنة ١٦ ق – جلسة ١٩٤٧/٣/٦،
والطعن رقم ١٢٦ سنة ١٣ ق – جلسة ١٩٤٥/١/١١،
والطعن رقم ١٠ سنة ٤٤ ق أحوال شخصية– جلسة ١٩٧٦/١/٢٨ -
س ٢٧ ص ٣٣٠)

وقضي بأن مؤدي نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ٤٠٦ من القانون المدني أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله. ومتى فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له. فإذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند وبرفض الدعوى المدنية قبله وأسست

قضاءها في ذلك علي أن التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بني علي عدم كفاية الأدلة، وأصبح هذا الحكم انتهائيا فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الادعاء بتزوير ذلك السند وأن يقضي برده وبطلانه.

وقضي بأن الاحتجاج بالحكم الجنائي أمام القضاء المدني محله أن يكون الحكم الجنائي سابقا في صدوره علي الحكم المدني الذي يراد تقييده لا لاحقا له إذ بعد استقرار الحقوق بين الطرفين بحكم مدني نهائي لا يصح المساس بها بسبب حكم جنائي يصدر بعده . فإذا كانت الثابت أن الحكم الجنائي ببراءة الطاعن من تهمة تزوير عقد بيع رسمي قد صدر لاحقا لحكم محكمة الاستئناف برد وبطلان ذات العقد فإن الحكم الجنائي المذكور لا يمس بقوة الأمر المقضي التي حازها الحكم الاستئنافي.

(الطعن رقم ٨٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٨ س ١٨ ص ١٢٣٦)

حجية القرارات والأوامر التي تصدرها سلطات التحقيق

أوامر الحفظ التي تصدرها النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق إنما تصدر عنها في نطاق اتصال القوانين الجنائية بالوقائع المطروحة عليها مما يسبغ علي تلك الأوامر في هذه الحالة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي. إلا أنه إذا كانت الواقعة موضوع التحقيق الذي حفظته النيابة لأسباب قانونية يمتد إليها سلطان قانون آخر – من غير القوانين الجنائية – فإن أمر الحفظ لا يحوز تلك القوة ولا يحول دون طرح النزاع في صورته الثانية علي الجهة الأخرى ذات الاختصاص القضائي إذ لم يكن للنيابة أصلا ولاية البحث في مدي انطباق غير القوانين الجنائية أو إعمال نصوصها.

(الطعن رقم ٩٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١١ س ٩ ص ٧٢٤)

وقضي بأن الحكم الجنائي يقيد القضاء المدني فيما يتصل بوقوع

الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، إلا أن هذه الحجية – وعلى ما جـرى قـضاء هذه المحكمة – لا تثبت إلا للاحكام النهائية الفاصلة في موضـوع الـدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لان هذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل في توفر أو عدم توفر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لاحالتهـا إلى المحكمة للفصل في موضوعها أو من ثم فلا تكتسب تلك القرارات ايـة حجية امام القاضي المدني ويكون له أن يقضي بتوفير الدليل علـى وقـوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر مـن سـلطة التحقيق .

(الطعن رقم ١٥ س ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠ – س ٢٣ ص ١٥٠٧،
نقض ١٩٦٦/٤/٢٨ س ١٧ ص ٩٤٨)

فالحكم الجنائي هو الذي يقيد القضاء المدني فيمـا يتـصل بوقـوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الفاصـلة فـي موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة مـن سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل في موضوع الـدعوى الجنائيـة بالبراءة أو الإدانة ، وإنما تفصل في توافر أو عدم توافر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلي المحكمة للفصل في موضوعها ومن ثـم فـلا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء المدني ، ويكون لـه أن يقـضي بتوافر الدليل علي وقوع الجريمة أو نسبتها إلي المتهم علي خـلاف القـرار الصادر من سلطة التحقيق.

(الطعن رقم ٥١١ سنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٦/١/٢٧ – س ٢٧ ص ٣٠٧)
(الطعن رقم ٤٨٨ سنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

ـ قرارات لها حجية الأمر المقضي :

إذا منح المشرع الاختصاص بنظر نزاع ما للجنـــة ذات اختـــصاص قضائي كلجنة تقدير القيمة الايجارية للأماكن عملا بقانون المساكن ، أو لجنة الطعن بمصلحة الضرائب ، ولم يحصل التظلم من قراراتهـــا فـــي الميعـــاد المقرر في التشريع أمام المحاكم العادية ، أو أمام أية هيئة قضائية متخصصة يحددها القانون ، فأن هذه القرارات تعتبر عندئذ باتة غير قابلة لأي طعـــن ، وتكون لها بطبيعة الحال كامل الحجية.[1]

فقد قضي بأن لجان فحص الطعون الضريبية بحسبانها لجان إداريـــة ذات اختصاص قضائي وترتبط بالأصول والمبادئ القضائية فإن ما تـــصدره من قرارات بمقتضي صفتها المذكورة يحوز قوة الأمر المقضي فيه، وإذ كان الورثة لم يطعنوا علي قرار لجنة الطعن كما اقتـــصر الطعـــن المقـــام مـــن مصلحة الضرائب أمام محكمة أول درجة – علي ما يبين من الحكم المطعون فيه – علي تعييب القرار المذكور فيما قضي بـــه مـــن احتـــساب الأطيـــان الزراعية وماكينتي الري والحرث المخلفتين عن المورث مناصفة بينه وبـــين شقيقه ، فإن لازم ذلك أن يحوز هذا القرار أيا كان وجه الرأي فيـــه حجيـــة مانعة من العودة إلي مناقشة ما سبق أن قضي به في هذا الـــصدد لأن قـــوة الأمر المقضي تعلو اعتبارات النظام العام.

(الطعن رقم ٥٤٢ سنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨ – س ٢٩ص ٦٣٦)

كما قضي بأن مؤدي نص المادة الثالثة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، والفقرة الثانية من المادة السابعة منه قبل إلغائها بالقانون رقـــم ١١

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – صـــ٢٣٤

لسنة ١٩٧٢ – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع خول لجان الفصل في المنازعات الزراعية اختصاصا يشاركها فيه القضاء العادي واختصاصا انفراديا تستأثر به ولا تشاركها فيه أية جهة قضائية أخري، يتناول المنازعات المبينة علي سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة الثالثة سالفة الإشارة ولما كانت المنازعة في صحة العقد المثبت لقيام العلاقة الايجارية أو بطلانه في تطبيق أحكام المادة ٣٧ من قانون الإصلاح الزراعي الخاصة بالحد الأقصى للحيازة تندرج ضمن المنازعات الايجارية للأراضي الزراعية المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة الثالثة المذكورة فينعقد الاختصاص بنظرها لكل من لجان الفصل في المنازعات الزراعية والمحاكم ويكون للقرار النهائي الصادر فيها من اللجنة المختصة قوة الأمر المقضي بما لا يحوز معها للخصوم العودة إلي مناقشة ذات النزاع في أية دعوى تالية ولا بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها أمام اللجنة أو اثيرت ولم يبحثها القرار الصادر فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتد بحجية القرار الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٠ من اللجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات الزراعية بثبوت العلاقة الإيجارية بين المطعون عليه الأول وبين الطاعن بصدد ما أثاره الأخير من صورية عقد الإيجار ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٧٩٣ سنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/٤/٥ – س ٢٩ص ٩٦٥)

وقضي كذلك بأن من المقرر أن للقرار النهائي الصادر من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية وفي حدود اختصاصها ، قوة الأمر المقضي بما لا يجوز معه للخصوم العودة إلي مناقشة النزاع في أي دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أمام اللجنة أو أثيرت ولم يبحثها القرار الصادر منها ، ومن ثم فإن لقرار لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المؤيد استئنافيا بامتداد عقدي الإيجار موضوع التداعي حجية تعصمه من محاولات النيل منه والادعاء ببطلانه في حدود ما قضي به من امتداد.

وقد تضمن قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ والذي حدثت الواقعة محل النزاع في ظله – في الباب الخامس منه في المواد من ٧٢ إلي ٧٥– الأحكام الخاصة بالعقوبات وإثبات الجرائم المتعلقة بذات القانون ومنها جريمة أخذ أتربة من جسور النيل ، ثم نص في ختام هذا الباب في المادة ٧٥ مكررا التي أضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ وعدلت بالقانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ علي أنه " تختص بالفصل في هذه الجرائم لجنة إدارية تشكل في المديريات من ... وفي المحافظات من ... وتعقد هذه اللجنة جلساتها مرة واحدة علي الأقل كل شهر ويصدر قرار من وزير الداخلية بلائحة الإجراءات التي تتبع أمامها، ومع ذلك فجميع الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء والتي أصبحت بحكم هذا القانون من اختصاص الهيئة الإدارية تبقي أمام تلك الجهات إلي أن يفصل فيها نهائيا" ، مما يدل علي أن المشرع ناط باللجنة الإدارية المشار إليها الفصل في الجرائم المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون الري والصرف ، وإذ كانت هذه اللجنة ذات اختصاص قضائي فإن ما تصدره من قرارات في حدود اختصاصها يكون حائزا لحجية الأمر المقضي ، مادام أنها قد فصلت فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفصل ونسبته إلي فاعله، ولما كان الثابت من الأوراق أن لجنة مخالفات الري بالدقهلية قضت بمعاقبة الطاعن بالغرامة في المخالفتين رقمي ٤٦٩/٢٩٥ بحري الدقهلية سنة ١٩٦٩ ، ٨١١/٢٠٨ بحرى الدقهلية سنة ١٩٧٠ لأخذ أتربة من جسر النيل، وهذه الواقعة هي بذاتها محل النزاع في دعوى براءة الذمة الحالية، فإن القرارين الصادرين بالإدانة في هاتين المخالفتين يكون لهما الحجية في تلك الدعوى ، وإذا كان مؤدي ذلك أن الطاعن هو المسئول وحده قبل المطعون عليها عن

أخذ الأتربة المبين مقدارها بمحضري المخالفتين سالفتي الذكر، وكانت المحكمة بأخذها بهذا النظر الصحيح قد رفضت ضمنا طلب الطاعن إحالة الدعوى إلي التحقيق لاثبات أن أشخاص أخرين اسهموا معه في أخذ الأتربة، فإن النعي علي الحكم المطعون فيه يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٨ سنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨ – س٢٩ ص ١٧٨٩)

كما قضي بأن مؤدي المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار أماكن والمادتان ٤٢، ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مترابطة ، أن القرارات الصادرة من مجالس المراجعة قبل العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تعتبر صادرة من جهة إدارية ذات اختصاص قضائي وتحوز قوة الأمر المقضي طالما لم تتعد نطاق ولايتها واختصاصها ، وأن ما يحال إلي المحاكم الابتدائية إنما هي التظلمات التي تكون معروضة علي مجالس المراجعة ولما يفصل فيها عند العمل بأحكام القانون الأخير دون سواها ، مما مفاده أن صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أثناء نظر التظلم في قرار اللجنة المقدم من أحد المستأجرين أمام مجلس المراجعة وما يستتبع من وجوب احالته إلي المحكمة الابتدائية ليس من شأنه أن يخل بحجية قرارات أصدرها مجلس المراجعة في حدود اختصاصه قبل العمل بالقانون المشار إليه بالنسبة لمستأجرين آخرين بذات المبني.

(الطعن رقم ٣٤سنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٩/٣/١٤ – س ٣٠ ص ٧٩٢ ع١)

وقضي بأن مؤدي ما نصت عليه المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية ، أن مجلس النقابة يختص دون غيره – في حالة عدم الاتفاق المسبق كتابة علي الأتعاب المستحقة للمهندس النقابي عن العمل الذي قام به – بنظر ما يثور بين عضو النقابة وصاحب العمل من نزاع حول سبب الالتزام بالأتعاب أو تقديرها وأن عليه

إصدار قراره فيه في خلال ستين يوما من تاريخ تقــديم الطلــب وإلا جــاز الالتجاء إلي القضاء، ويصدر بتنفيذ ذلك القرار أمر مــن رئــيس المحكمــة الابتدائية المختصة أو القاضي الجزئي بحسب الأحوال، ويحــق لكــل مــن المهندس وصاحب العمل أن يتظلم من قرار مجلس النقابة خلال العشرة أيــام التالية لإعلانه به، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمــة المختــصة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات، فإذا فوت أي منهما ذلك الميعاد، فإن الأمر يضحي نهائيا تحول حجيته دون بحث ما يمس موضــوعه لسمو قواعد الحجية علي أية اعتبارات أخري وإذ كان ذلك وكان الثابت مــن أوراق الطعن أن الطاعنة فوتت ميعاد التظلم مــن الأمــر وذيــل بالــصيغة التنفيذية وأعلن إليها وغدا بذلك سندا تنفيذيا ، وكانت منازعة الطاعنة تــدور حول سبب الالتزام ومدي استحقاق المطعون عليه الأول لثلث الأتعاب وهــي أسباب سابقة علي صدور الأمر، فإن النعي يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ٩٦١ سنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/١٥ – س ٣١ ص ١١٢٤)

أثر اكتساب قوة الأمر المقضي:

إن التحدي بأن الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعهــا مــن محام مقرر أمام محكمة الاستئناف ، إذ المحامي الموقع عليها مستبعد اســمه من جدول المحامين ، ذلك محله ألا يكون قد صدر من المحكمة حكم بقبــول الاستئناف شكلا ، فإن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها حكمها هذا تحول دون جواز التمسك أمامها بدفع جديد خاص بشكل الاستئناف ولو كان ماسا بقواعد النظام العام.

(الطعن رقم ٢٤ سنة ٩١ق – جلسة ١٩٥١/١١/١٥)

إذا دفع أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شــكلا لــبطلان عريضة الاستئناف فقضت محكمة الاستئناف برفضه ثم دفع أمامها بعد ذلــك

بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد فقضت أيـضا برفـضه، ولـم يطعن في الحكم الأول بطريق النقض واقتصر التقرير علي الطعن في الحكم الثاني – فإن الحكم الأول يكون قد حاز قوة الأمـر المقـضي ، ولا يجـدي التمسك بان الحكم المطعون فيه اعاد القول في الدفع بعدم قبـول الاسـتئناف ورفضه .

(الطعن رقم ١٢٢ سنة ٢٣ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٨٦)

متى قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا كان قـضاؤها هذا قضاء ضمنيا بجواز الاستئناف يحوز قوة الأمر المقـضي ويحـول دون العود إلي إثارة النزاع أمامها في شأن جواز الاستئناف أو عدم جوازه.

(الطعن رقم ٥٥ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩/٣/١٩٥٩ – س ١٠ ص ٢٣٥)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه المكملة للمنطـوق أن الاستئناف مقبول من الناحية الشكلية ، فإن محكمـة الاسـتئناف تكـون قـد استنفدت ولايتها للفصل في شكل الاستئناف بحيث لا تملك النظر في الـدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن الذي أثاره الطاعن (المستأنف عليه) بعد ذلك أثناء إجراء التحقيق ، لتعلق هذا الدفع بشكل الاستئناف الذي سبق أن فصلت فيه المحكمة، ولأن حجية الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم المذكور تحـول دون جواز التمسك أمام ذات المحكمة التي أصـدرته بـدفع خـاص بـشكل الاستئناف.

(الطعن رقم ٤٨٤ سنة ٣٤ ق – جلسة ٢٦/٥/١٩٧٠– س ٢١ ص ٨٩٢)

إذا كانت محكمة الاستئناف قد قـضت بحكمهـا الـصادر بتـاريخ ١٩٦٦/٥/٥ – الذي فصل أيضا في شق الموضـوع – بقبـول الاسـتئناف شكلا، فأنه لا يقبل بعد ذلك إثارة أي دفع أمامها يتعلق بهذا الشكل الذي قبلته ، ولما كان الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف يتضمن تجريحا للحكم الـصادر

بقبول الاستئناف شكلا والذي لم يطعن فيه الطاعن بطريق النقض في الميعاد، فحاز قوة الأمر المقضي ، فان طعنه في الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٠ برفض ذلك الدفع – للسبب المتقدم يكون غير مقبول ، لان الحكم الأول هو الذي حاز قوة الأمر المقضي ، ولم يكن الحكم الأخير إلا تكرارا لامر استقرت حجيته ، ولا يجدي بعد ذلك التمسك بان هذا الحكم قد اعاد القول في الدفع بعدم قبول الاستئناف ورفضه، إذ كان يتعين علي محكمة الاستئناف أن تتقيد بالقضاء بقبول الاستئناف شكلا بغير إيراد أسباب لتأييده، ومن ثم يكون ما اشتمل عليه حكمها المطعون فيه من أسباب تتعلق بشكل الاستئناف من قبيل الأسباب النافلة.

(الطعن رقم ٥٢٥ سنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ – س ٣٤ ص ٨٨٥)

إذا تعارضت قوة الأمر المقضي مع قاعدة من قواعد النظام العام كانت هي الأولي بالرعاية والاعتبار. وعلي ذلك فمتي اتفق في عقد البيع علي الوفاء بالثمن بما يعادل الليرة العثمانية الذهب من النقد السوري أو الجنيهات المصرية وانتهي الحكم إلي أن هذا الاتفاق لا ينطوي علي شرط الدفع بالذهب وحاز الحكم قوة الأمر المقضي في هذا الخصوص فإنه لا يجوز المجادلة فيه بعد ذلك بحجة تعلق بطلان هذا الشرط بالنظام العام.

(الطعن رقم ٣٤٣ سنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٩ – س ٩ ص ٦٢)

إذا حاز الحكم برفض الدفع بعدم قبول الطعن في قرار اللجنة شكلا قوة الأمر المقضي بعدم استئنافه فلا يحق للطاعن العودة للتمسك بالدفع أمام محكمة النقض ولو كان متعلقا بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٦٦ سنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/١١ – س٩ ص ٧٦٥)

قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو علي اعتبارات النظام العام.

(الطعن رقم ٤٥٩ سنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٤/٥/٢١ – س١٥ ص ٧١٦)

إن جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض في المرافعة الشفوية بالأسباب المتعلقة بالنظام العام مشروط أن تكون تلك الأسباب واردة علي ما رفع عنه الطعن في الحكم المطعون فيه فإذا قضي هذا الحكم بقبول الاستئناف شكلا ثم قضي قضاءه في الموضوع وكان تقرير الطعن لم يحو إلا نعيا علي ما قضي به الحكم في موضوع الاستئناف فلا يجوز للطاعن في مرافعته أمام محكمة النقض أن يتمسك بأن الاستئناف لم يكن جائزا قبوله بمقولة أن جواز الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام ذلك لأن ما قضي به من قبول الاستئناف شكلا هو قضاء قطعي لم يكن محلا للطعن فحاز قوة الأمر المقضي وهي تسمو علي قواعد النظام العام.

(الطعن رقم ١٢٦ سنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٨ – س ٩ ص ٤٣١)

إنه وإن كان يجوز للمطعون عليه كما يجوز للنيابة العامة ولمحكمة النقض أن يثير في الطعن ما يتعلق بالنظام العام، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون واردا علي ما رفع عنه الطعن في الحكم المطعون فيه، فإذا قضي الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا ثم قضي قضاءه في الموضوع وكان تقرير الطعن لم يحو إلا نعيا علي ما قضي به الحكم في موضوع الاستئناف، فلا يجوز للمطعون عليه أن يتمسك في دفاعه أمام محكمة النقض ببطلان الاستئناف بناء علي تعلقه بالنظام العام ذلك لأن ما قضي به من قبول الاستئناف شكلا هو قضاء قطعي لم يكن محلا للطعن فحاز قوة الأمر المقضي ، وهي تسمو علي قواعد النظام العام.

(الطعن رقم ٤١١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢١ – س ٢٣ ص ١١٤٢)

(والطعن رقم ٤٠٢ سنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ – س ٧ ص ٩٦)

متي أصبح الحكم الابتدائي الصادر في دعوى الملكية نهائيا بالحكم بتأييده استئنافيا فإنه لا سبيل للجدل فيه إذا أن الحكم الاستئنافي يكون قد حاز

قوة الأمر المقضي حتي ولو كان قد خرج في قضائه علي الولاية التي منحها المشرع للمحاكم المدنية ذلك لأن حجية الأمر المقضي تسمو علــي قواعــد النظام العام فلا يصح إهدار هذه الحجية أمام القــضاء المــدني بمقولــة أن المحكمة قد خرجت في قضائها علي ولايتها بقضائها في مــسألة هــي مــن مسائل أصل الوقف – كما لا يجوز القول بأن من شأن حكم يصدر بعد ذلــك من المحاكم الشرعية أن يجرد ذلك الحكم النهائي من حجيته.

(الطعن رقم ١٣١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٣ – س ٨ ص ٤٨٦)

متي كان الطاعن لم يطعن بالاستئناف علي ما تضمنته أسباب الحكم بندب خبير من قضاء قطعي بإلزامه بالريع باعتباره غاصبا رغــم إعلانــه بذلك الحكم حتي فات ميعاد الطعن فيه وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقــضي فإنه ما كان يجوز له النعي علي قضاء ذلك الحكم في هذا الشق منــه أمــام محكمة الاستئناف إذ تحول قوة الأمر المقضي دون ذلك. ولا يغير من الأمر شيئا أن أسباب الحكم المطعون فيه تناولت بحث هذا الأمر مرة أخري إذ مــا كان لمحكمة الاستئناف أن تعاود بحثه ومن ثم يكون ما ورد في هذه الأسباب بشأن هذه البحث نافلة.

(الطعن رقم ٥٨٠ سنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٩/١/٢٣ – س٢٠ ص ١٥٥)

متي كان الطاعن لم يستأنف ما ورد بحكم ندب خبيــر مــن قــضاء قطعي بشأن تطبيق أحكام قواعد الالتصاق ، إلي أن انقضي ميعاد الاستئناف وحاز هذا القضاء قوة الشئ المحكوم فيه ، فإنه ما كان لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لبحث هذا القضاء السابق ، الذي حاز قوة الأمر المقضي قبل رفــع الاستئناف ، وإنما هي ملزمة بإتباع هذا القضاء والتقيید به، ومــن ثــم فــإن إغفالها الرد علي ما أثاره الطاعن أمامها في هــذا الخــصوص ، لا يعتبــر قصورا مبطلا للحكم.

(الطعن رقم ٣٤٠ سنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ – س ٢١ ص ١٥٩)

متي كان يبين مما أورده حكم محكمة أول درجة بندب الخبير ، وانتهي إليه في أسبابه المرتبطة بمنطوقة ، أنه بت في النزاع بين الطرفين حول تحديد الأجرة وعهد إلي الخبير احتساب الأجرة علي هذا الأساس عن المدة المطالب بها، وإذ يعتبر الحكم قطعيا في هذا الشق من الموضوع الذي كان مثار نزاع بين الطرفين وأنه أنهي الخصومة في شأنه، وأصبح أساسا للفصل في طلب الأجرة بحيث يمتنع علي المحكمة إعادة النظر فيه، وكان يجوز للمطعون ضدهما وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – الطعن في هذا الشق من الحكم علي استقلال ، ولكنهما لم يستأنفاه في الميعاد المحدد بالمادتين ١/٣٧٩ ، ١/٤٠٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وكان هذا القضاء لا يعتبر مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعي ، فإنه يكون قد اكتسب قوة الشئ المحكوم فيه.

(الطعن رقم ١٠٣ سنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧١/١٢/١٤ – س ٢٢ ص ١٠١٣)

(والطعن رقم ٨ سنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/١٦ – س ٢١ ص ٦٥٣)

إذا كانت محكمة الدرجة الأولي قد عرضت في أسباب حكمها بندب خبير في الدعوى للخلاف الذي قام بين الطرفين علي أسس وقواعد تصفية الحساب بينهما، وقطعت في أن مركز الطرفين قد تحدد وتصفي في تاريخ عينته ، ولم يطعن الخصوم علي حكمها بالاستئناف في هذا القضاء القطعي إلي أن انقضي ميعاد الاستئناف وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضي ، فإنه ليس لهذه المحكمة بعد ذلك أن تعيد بحث هذه المسألة لاستنفاذ ولايتها بالفصل فيها، ويتعين لذلك علي محكمة الاستئناف أن تتقيد بهذا القضاء بغير حاجة إلي الدفع أمامها بقوة الأمر المقضي بعد أن أصبح هذا القضاء نهائيا بعدم استئنافه.

(الطعن رقم ٣٩١ سنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٣٠ – س ٢٣ ص ١٠٤٢)

إذا كان يبين من الحكم الصادر من المحكمـــة الاســـتئنافية فـــي ذات الدعوى والذي قضي بندب خبير لبيان ما لم يتقاضه الطاعنون (العمال) من إعانة الغلاء في غضون الخمس السنوات السابقة علي رفع الـــدعوى وفقـــا لأحكام الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠، أنه عرض للخلاف الذي قـــام بين الطرفين حول استحقاق الطاعنين إعانة الغلاء بالإضافة إلـــي أجـــورهم الحالية وبت في هذا الخلاف بتقريره أن أحكام إعانة الغلاء المقررة بالأوامر العسكرية المختلفة وأخرها الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ تسري علـــي عمـــال البحر والملاحين سواء قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لـــسنة ١٩٥٢ والقرارات الوزارية المنفذه له أو بعد صدورها وأن تلك الإعانـــة يجـــب أن تضاعف بالنسب الواردة في تلك الأوامر إلي أجـــورهم التـــي عينـــت هـــذه القرارات حدودها الدنيا، لأن هذا التحديد لا يمنع من إضافة إعانة الغلاء إليها – وكان هذا الحكم قد فصل بصفة قطعية في هذا الشق من الموضوع الـــذي كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهي الخصومة بشأنه وصـــدر نهائيـــا وحـــاز قضاؤه قوة الشئ المحكوم فيه ، فإنه يمتنع علي المحكمة إعادة النظـــر فيـــه ويتعين عليها أن تتقيد بما قضت به.

(الطعن رقم ٤٩٢ سنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩ – س ٢٤ ص ١٣٩٦)

متي كان يبين من حكم محكمة أول درجة الصادر بندب الخبير أنـــه قطع في أسبابه المرتبطة بمنطوقه في تكييف عقد الشركة أســـاس الـــدعوى باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في النـــزاع واعتبـــره شـــركة محاصـــة للمطعون ضده ١٠% من أرباحها وخسائرها وأناط بالخبير تصفية الحـــساب علي هذا الأساس ، وإذ يعتبر هذا الحكم قطعيا في هذا الشق من الموضوع ، وكان يجوز للطاعن وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات الـــسابق –

التي تحكم واقعة الدعوى – الطعن فيه علي استقلال ولكنه لم يستأنفه ، وكان هذا القضاء لا يعتبر مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعي، فإنـــه يكـــون قـــد اكتسب قوة الأمر المقضي ، مما يتعين معه علي محكمة الاستئناف أن تتقيـــد بما تضمنه هذا الحكم من قضاء في شأن تكييف العقد بأنه شركة محاصـــة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فـــي تطبيق القانون ، ولا وجه للتحدى بما ساقه الحكم بعد ذلك من أسباب أخـــرى تأييدا لوجهة نظره لأنه استطراد زائد عن حاجة الدعوى يستقيم بدونـــه ممـــا يكون معه النعي عليه بفرض صحته غير منتج.

(الطعن رقم ٣٦١ سنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س ٢٦ – ص ٧٥٥)

لكل حكم قضائي قطعي حجية الشئ المحكوم فيه من يـــوم صـــدوره ولو كان قابلا للطعن فيه . وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضي به هذا الحكم ولا يجوز معهـــا للمحكمـــة التـــي أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضي به إذا تمسك الخـــصم الآخر بحجيته إلا إذا كانت هي المحكمة التي يحصل التظلم إليها منه بإحـــدى طرق الطعن القانونية، إلا أن هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع اســـتئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة إلي أن يقضي في الاستئناف فإذا تأيـــد الحكـــم عادت إليه حجيته ، وإذا ألغي زالت عنه هذه الحجية، ويترتب علـــي وقـــف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التي يرفع إليهـــا نـــزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالمـــا لـــم يقـــض بـــرفض هـــذا الاستئناف قبل أن تصدر حكمها في الدعوى. وقد أعمل قانون المرافعات هذه القاعدة في المادة ٣٩٧ منه فأجاز استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادرا علي خلاف حكم سابق لم يحز قـــوة الشئ المحكوم به ويطرح الحكم السابق علي المحكمة الاستئنافية إذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف . ومفاد ذلك أن المحكمة التي يرفع إليها

الاستئناف عن الحكم الثاني المخالف لحجية الحكم الأولـي لا تتقيـد بهـذه الحجية بل إن لها أن تعيد النظر في الحكمين غير متقيدة بأيهمـا طالمـا أن الحكم الأول لم يكن قد صار انتهائيا وقت صدور الحكم الثـاني لأنـه بهـذه الانتهائية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضي التي لا تجوز مخالفتها.

(الطعن رقم ٢٢٣ سنة ٣٤ ق – جلسة ١٨/٤/١٩٦٨ – س١٩ ص ٧٩٥)

إذا كان الطاعن بصفته قد أقام الـدعوى – أمـام دائـرة الأحـوال الشخصية للأجانب – بصحة الوصية الصادرة لصالح الطائفة التـي يمثلهـا ورأت المحكمة أن النزاع حول جنسية الموصية مسألة أوليه يتوقـف عليهـا الفصل في الدعوى وتخرج عن اختصاصها الولائي فقـضت بحكـم نهـائي بوقفها مع تكليف الطاعن باستصدار حكم في خلال سنة من المحكمة الإدارية المختصة، فأن الحكم يكون قد قطع فـي أن الفـصل فـي مـسألة جنـسية الموصية– وهي من مسائل الواقع– يخرج عن الاختصاص الولائي للمحكمة ، وينعقد لمحكمة القضاء الإداري، وتكون له في هذا النطاق حجيـة الأمـر المقضي ، بحيث لا تملك المحكمة التي أصدرته أن تعدل عن هـذا النظـر وتقضي باختصاص جهة القضاء العادي بالفصل في هذه المسألة ، كما يمتنع علي الخصوم إعادة طرحها من جديد علي المحاكم العادية ، ولا يقبل القـول بأن حجية هذا الحكم النهائي موقوتة بانتهاء الأجل المـضروب لاستـصدار الحكم في المسألة الأولية، لأن في ذلك إهدار لقاعدة الحجية ، ومن شـأنه أن يجعلها مرهونة بإرادة الخصم إذا قصر في استصدار الحكـم المطلـوب، لا يغير من ذلك إدعاء الطاعن أن القضاء العادي هو المخـتص دون القـضاء الإداري علي خلاف مذهب الحكم ، لأن الحكم النهائي ولو اشتمل علي خطأ في القانون تكون له قوة الأمر المقضي ،وهي تعلو علي اعتبـارات النظـام العام ، كما لا يغير منه أيضا أن الحكم بالوقف فيما تضمنه من تحديد أجـل معين لإقامة الدعوى لا يحوز بطبيعتـه قـوة الأمـر المقـضي فـي هـذا

الخصوص، ويجوز العدول عنه من المحكمة التي أصدرته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قدساير هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب في قضائه ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون علي غير أساس.

(الطعن رقم ٣٨ سنة ٤٠ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٤/٤/١٧

س ٢٥ ص ٦٩٨ ،

ونقض ١٩٦٣/٣/٢١ – س١٣ ص ٣٣٧)

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تعليق أمر الفصل في الدعوى حتي يفصل في مسألة أخرى تري المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب – يجعل الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ، بحيث يمتنع علي المحكمة معاودة النظر في هذه الموضوع دون أن يقدم لها الدليل علي تنفيذ ذلك الحكم ، ولما كان البين من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٦٧/١١/٦ والقاضي بوقف الدعوى حتي تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ لإثبات قيام العلاقة الايجارية بين الطاعنين وبين المطعون عليهما ، أنه أقام قضاءه بالوقف عملا بالمادة ٢٩٣ من قانون المرافعات السابق علي سند من أن المادة ٣٦ مكررا المشار إليها واجبة الأعمال علي أي إدعاء بقيام علاقة إيجاريه بشأن أرض زراعية متي كان الادعاء قائما وقت العمل بها، فإن هذا الحكم يكون قد قطع في أن لجنة الفصل في المنازعات الزراعية هي المختصة دون سواها بالفصل في قيام العلاقة الايجارية المشار إليها أو عدم قيامها، ويكون له في هذا النطاق حجية الأمر المقضي بحيث لا تملك المحكمة التي أصدرته أن تعدل عن هذا النظر، فلا يسوغ لها أن تعاود النظر في هذه المسألة أو أن تخالف الرأي الذي انتهت إليه اللجنة في صدده، لا يغير من ذلك أن مفاد الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٥٤

لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٦/٩/١٠ تقضي بأن اختصاص اللجان ينحسر عن المنازعات التي طرحت الخصومة بشأنها علي المحاكم قبل العمل بهذا القانون، إذا كان باب المرافعة قد أقفل فيها أمام محكمة أول درجة، ومن باب أولي إذا كان قد قضي ابتدائيا وطعن علي حكمها بطريق الاستئناف كما هو الحال في الدعوى الراهنة ، لأن حكم الوقف النهائي وقد اشتمل علي خطأ في القانون تكون له قوة الأمر المقضي، وهي تعلو علي اعتبارات النظام العام.

(الطعن رقم ٦١٥ سنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١ – س ٢٨ ص ١٨٥٢)

متي كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في دعوى قسمة أثير فيها نزاع حول الملكية قد تضمن القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع المثار بين طرفي الخصومة بشأن الملكية واختصاص المحكمة الابتدائية بنظره، فإنه كان يتعين علي الطاعنة إذا ما رأت خلاف هذا النظر أن تسلك طريق الطعن فيه وإلا اعتبر حائزا لحجية الأمر المقضي ، بحيث تكون إثارة مسألة عدم الاختصاص ممتنعة أمام المحكمة المحال إليها النزاع لأن محل ذلك إنما يكون عن طريق استئناف ذلك الحكم، ولا يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ في التطبيق أو شابه القصور في التسبيب إذا لم يتعرض للدفع الذي أثارته الطاعنة بصدد اختصاص المحكمة.

(الطعن رقم ٥٩ سنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٣/٤ – س ٢٠ ص ٣٧٥)

متي كان يبين من الأوراق أن محكمة شئون العمال الجزئية قضت بإحالة الدعوى إلي المحكمة الابتدائية لاختصاصها قيميا بنظرها، وكان هذا القضاء الصادر في الاختصاص والذي تعتبر قيمة الدعوى به زائدة علي مائتين وخمسين جنيها قد أصبح انتهائيا وحاز قوة الأمر المقضي بحيث يتعين علي المحكمة المحالة إليها الدعوى أن تتقيد به حتي ولو كان قد خالف

صحيح القانون ويمتنع عليها كما يمتنع علي الخصوم معاودة الجدل فيه، فإن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في موضوع النزاع يعتبر صادرا في دعوى تجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها ويجوز استئنافه علي هذا الأساس ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بعدم جواز الاستئناف تأسيسا علي أن قيمة الدعوى تدخل في النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية وأهدر بذلك قوة الأمر المقضي التي حازها قضاء المحكمة الجزئية في هذا الخصوص، فإنه يكون مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٥٦٣ سنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٦/٢/٢١ – س ٢٧ ص ٤٨٠)

لئن كان قضاء المحكمة باختصاصها – ولائيا – بنظر الدعوى لا يستأنف إلا عند استئناف القضاء في الموضوع إلا أنه إذا قضي الحكم بندب الخبير (الطبيب الشرعي) في شق من الموضوع هو أساس الدعوى بتقرير ثبوت مسئولية الطاعنة (المتبوعة) عن تعويض الضرر الذي أصاب المطعون ضده من خطأ أحد تابعيها فقد كان يجوز لها أن تستأنف هذا الحكم علي استقلال في الميعاد في شقيه المتعلق أولهما بالاختصاص والثاني بأساس الدعوى باعتبار أن استئناف الشق الثاني يستتبع حتما استئناف الشق الأول . وإذ تراخت الطاعنة في ذلك ولم تستأنفه إلا عند استئنافها الحكم الصادر بالتعويض وبعد فوات ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الأول فإن الحق في استئنافه يكون قد سقط بصيرورته نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي ولا يكون الحكم المطعون فيه قد صادف محلا إذ قضي بقبول الاستئناف عن ذلك الحكم ولا يغير من ذلك أن يكون الاختصاص الولائي من النظام العام إذ أن حجية الحكم النهائي الذي قضي بالاختصاص تسمو – وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض – علي قواعد النظام العام. كما لا يغير من هذا النظر أن تتناول أسباب الحكم المطعون فيه بحث الاختصاص بنظر الدعوى وأساس مسئولية الطاعنة إذ ما كان للحكم أن يعاود بحث ذلك بعد أن فصل فيه نهائيا

مما يجعل ما ورد بشأنه في أسباب نافلة.

(الطعن رقم ٢١٦ سنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٥/٦ – س٢٠ ص ٧١٢ .
والطعن رقم ٤٥ سنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/٨ – س ٢٦ ث ٣٥٣)

المسألة الواحدة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتهـــا هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب في الدعوى أو بانتفائـــه ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم به في تلك المسألة الأساسية بـــين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الـــدفع فـــي شأن أي حق آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه علي ثبوت تلك المـــسألة الـــسابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو علي انتفائها.

(الطعن رقم ٥٠٧ سنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/١ – س ٢٤ ص ١١٩٨،
والطعن رقم ٤٧٣ سنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١ – س ٢٥ ص ١٤٨٢)

متي أصبح الحكم انتهائيا فقد حاز قوة الأمر المقضي بحيث يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسالة التي فصل فيها باية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها.

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٢ س ١٣ ص ٤٤١ ،
الطعن رقم ٤٨٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٨ س ٢٤ ص ٢٠١)

متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فانه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسالة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولي أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. ومن ثم فمتي كان الحكم الصادر في الدعوى الأولي المرفوعة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد المقايضة قد حسم النزاع بين الخصوم في خصوص صحة هذا العقد

وقضي بصحته ، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا فإنه يحوز قوة الشئ المحكوم به في تلك المسألة ويمنع الخصوم من التنازع فيها بدعوى تالية موضوعها طلب بطلان ذلك العقد، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين ذلك أنهما متصلتان اتصالا فعليا إذ علة الحكم بصحة العقد في الدعوى الأولى عدم بطلانه والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما انه غير باطل .

(الطعن ٤٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢١ س ١٥ ص ٧١٦)

متى كان الحكم النهائي الصادر بين الطرفين في دعوى سابقة قد قضى بأحقية المستأجر في حبس قدر من الأجرة مقابل عدم استعماله المصعد بالعين المؤجرة وفصل في أسبابه المتصلة بالمنطوق في مسألة كلية حاصلها أن ثمة التزام يقع علي عاتق المؤجر بتمكين المستأجر من استعمال المصعد وأن المؤجر قد أخل بهذا الالتزام مما يحق معه للمستأجر الامتناع عن سداد جزء من الأجرة ، وإذ حاز هذا الحكم حجية الأمر المقضي فقد امتنعت العودة إلي مناقشة هذه المسألة في دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولي أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها.

(الطعن رقم ٢١٥ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٦ – س١٤ ص ٧٨٦،
والطعن رقم ٣١٩ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١٢ – س١٣ ص ٤٤١ ،
والطعن رقم ٣٩٢ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٢/١/١٥ – س ١٣ ص ١٢٧)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متي صدر الحكم وحاز قـوة الأمر المقضي فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلي المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بادلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها ي الدعوى الأولـى أو اثيـرت ولـم يبحثها الحكم الصادر فيها ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيـه انـه رفـض دعوى الطاعن كسب ملكية الأرض محل النزاع بوضع اليـد عليهـا المـدة

الطويلة استنادا إلى أن حجية الحكم الصادر في الدعوى .... بتثبيت ملكية خصمه لذات العقار تمنعه من الإدعاء باكتساب الملكية قبل صدور الحكم المذكور في ١٩٦٠/١/١٨، وأن التقادم انقطع برفع تلك الدعوى وظل كذلك حتي تاريخ الحكم فيها ، وأن مدة التقادم لم تكتمل من هذا التاريخ حتي صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ والذي منع تملك الأدوات المملوكة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ومنها الشركة المطعون عليها، بالتقادم ، فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ٩٤٤ سنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٢٩ – س ٣١ ص ٣٦٠)

الدعوى بصحة ونفاذ العقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتي إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل في نقل الملكية وهذا يقتضي أن يفصل القاضي في أمر صحة البيع ويتحقق من إستيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته ثم يفصل في أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لأن يثار فيها كل أسباب بطلان العقد إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد وعلي ذلك فإنه إذا فات الخصم إبداء سبب من هذه الأسباب كان في استطاعته إبداؤه في تلك الدعوى فان حكم بصحة العقد ونفاذه فإن هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد إستنادا إلي هذا السبب ، ولا يصح قياس هذه الحالة علي صورة رفع دعوى بطلب بطلان عقد لسبب من أسباب البطلان إذ في هذه الصورة تنحصر وظيفة المحكمة في بحث هذا السبب وحده فترفضه أو تقبله وهي حين تنتهي إلي رفضه يقتصر قضاؤها علي هذا الرفض ولا يتعدي ذلك إلي القضاء بصحة العقد ومن ثم فإن حكمها برفض هذا السبب لا يمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بطلب بطلان ذات العقد لسبب أخر من أسباب البطلان أما في دعوى صحة

ونفاذ العقد فالأمر مختلف إذ المحكمة لا تقف عند رفض أسباب البطلان التي توجه إلي العقد بل إنها تجاوز ذلك إلي البحث في صحة العقد ولا تقضي بصحته ونفاذه إلا إذا تحقق لها من الأوراق المقدمة إليها أن التصرف الذي يتناوله العقد صحيح ونافذ.

(الطعن رقم ٢٨١ سنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/٤/٢١ س ١٧ ص ٨٨٩)

للقضاء النهائي قوة الأمر المقضي فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية . ومتي حاز الحكم هذه القوة فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلي المناقشة في المسألة التي فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ، فإذا كان الحكم قد قضي ضمنا بصحة عقد حين انتهي إلي أنه وعد بتكوين شركة اشتمل علي المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه وأحال الدعوى إلي التحقيق ليثبت المطعون ضده أن الطاعن أخل بما التزم به فيه فإن هذا القضاء القطعي الذي أصبح نهائيا يمنع الطاعن من العودة إلي المجادلة في صحة هذا العقد بحجة أنه باطل بطلانا مطلقا لخلوه من ركن الاتفاق علي رأس مال الشركة وتحديده ولأنه تضمن شرطا مخالفا لمبدأ حرية الإرادة.

(الطعن رقم ٥٦٣ سنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/٥ - س ١٩ ص ١٤٩٠)

إذ كان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن القضاء في موضوع الاستئناف رقم ... بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر ضد الطاعن ورفض دعوى المطعون ضده مؤسسا علي أن عبارات صلب الإقرار المؤرخ... صحيحة ويحاج بها المطعون ضده طالما أنه لم يطعن علي مدونات إذا الصلب بمطعن بعد أن ثبت صحة توقيعه عليه، فإن مؤدي ذلك صحة الإقرار صلبا وتوقيعا وقد رتب الحكم المذكور علي ذلك قضاءه في موضوع الاستئناف

بإلغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوى التي أقامها المطعون ضده علي الطاعن، وإذ كان المطعون ضده قد سبق الاحتجاج عليه بالإقرار سالف الذكر في الدعوى رقم ... المشار إليها وقصر طعنه بالتزوير فيها علي توقيعه في نهاية الإقرار دون أن يتناول طعنه ما سطر بصلبه رغم ما كشف عنه تقرير الخبير المقدم في تلك الدعوى من أن بيانات الورقة الأصلية قد محيت وحلت محلها بيانات الإقرار المدعي بتزويره إلي أن صدر الحكم في الاستئناف ، وحاز قوة الأمر المقضي وتوافرت في الحق المدعي به في كل من الدعوى السابقة والدعوى الراهنة وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، فإنه يمتنع علي المطعون ضده الأول العودة إلي المناقشة في مسألة تزوير الإقرار ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأول.

(الطعن رقم ١٢٠ سنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٥/٢١ – س ٢٦ ص ١٠٥٣)

متي حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإن ذلك يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلي المناقشة في المسائل التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع سواء بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولي أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، ومن ثم فلا علي الحكم إن هو أخذ بتقرير الخبير في استناده إلي تقدير أجرة المثل لشقة النزاع علي الحكم المشار إليه بسبب النعي دون التفات لدعوى إجراء تحقيقات إدارية بشأنه بعد صدوره لأن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو علي اعتبارات النظام العام.

(الطعن رقم ٤٧ سنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٩ – س ٢٨ ص ٤١٣)

إذا كان الثابت أن الحكم الصادر في دعوى الريع قد حسم النزاع بين الطرفين في خصوص وضع يد المطعون عليه علي الأرض المتنازع عليها،

وقطع في أن العلاقة بينهما علاقة دائن مرتهن بمدينه، وكان ذلك لازما للفصل في الدعوى ، فإن هذا الحكم – وهو حكم نهائي – يحوز قوة الأمر المقضي في شأن تكييف العلاقة بين الطرفين ويمنعهما من التنازع في تلك المسألة بدعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولي أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، ومن ثم يكون صدور حكم آخر علي خلاف الحكم السابق جائزا الطعن فيه بالنقض ولو كان قد صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٦٦ سنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/١١ – س ٢١ ص ١٠٤٥)

إذ كانت الطاعنة لم تستأنف الحكم القاضي بإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده قرشا واحدا كتعويض رمزي وإنما استأنفه المطعون ضده وحده طالبا زيادة مبلغ التعويض، وهذا هو الذي كان مطروحا دون غيره علي محكمة الاستئناف فإن ذلك الحكم يكون قد حاز حجية الشئ المقضي فيه في ثبوت أركان المسئولية عن العمل غير المشروع، مما يمتنع معه علي الطاعنة أن تتمسك بأنها لم تقصد الإضرار بالمطعون ضده شخصيا، وأنه لو صح أن ضررا أصاب القاضي – في طلب رده– فإنما يكون ذلك بوصفه سلطة لا بصفته الشخصية لأن ذلك يمس ثبوت ركني الخطأ والضرر اللذين قطع فيهما الحكم الابتدائي وأصبح حجة علي الطاعنة في هذا الخصوص لعدم استئنافه من جانبها.

(الطعن رقم ٣٣٤ سنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٨ – س ٢٣ ص ٦٧٠)

إذ كان الثابت أن الطاعنة الأولي عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجني عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد علي سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام–

المطعون عليها الثانية – عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل ابنهما في حادث السيارة وقضي بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء في الدعوى المدنية نهائيا، لصدوره في حدود النصاب النهائي للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورون حق مباشر في المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولي ، لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضي نهائيا برفض الدعوى المدنية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا علي أنه قضي بحكم نهائي بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٢٩ سنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ س ٢٨ ص ٤٦٣)

أمر الأداء النهائي – بإلزام المشتري بباقي الثمن – هو بمثابة حكم حاز قوة الأمر المقضي ، مانع من العودة إلي مناقشة مسألة أحقية البائع لباقي الثمن الذي أصبح حال الأداء بأية دعوى تالية وبأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها قبل صيرورته انتهائيا ، أو أثيرت ولم تبحث فعلا لعدم انفتاح بحثها.

(الطعن رقم ٣١٩ سنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/٢/١١ – س ٢٥ ص ٣٢٧)

متي كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، وله سنده من الصورة الرسمية للحكم السابق والشهادة الرسمية بعدم استئنافه أن الحكم المشار إليه قضي في منطوقه برفض دعوى صحة التعاقد المرفوعة من الطاعن علي المطعون ضدهم قضاء قطعيا محمولا علي ما جاء بأسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا لا يقبل التجزئة من أن الطاعن لم ينفذ التزامه

بدفع الثمن فلا يحق له مطالبة المطعون ضدهم بتنفيذ التزامهم بنقل الملكية ، وهذا القضاء يتضمن بطريق اللزوم الحتمي أن الالتزام بدفع الثمن قائم ولـــم ينقض بتجديده أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء ، فإن الحكم المذكور يحـــوز الحجية بين طرفيه فيما قضي به بصفة ضـــمنية فـــي الأســـباب المرتبطـــة بمنطوقه ارتباطا وثيقا، لا يقوم المنطوق بدونها ، ويمتنع علي الطـــاعن فـــي الإدعاء بانقضاء الالتزام بدفع الثمن بتجديده ولا يقبل منه إثبات إدعائه بـــأي دليل آخر، ولو كان اليمين الحاسمة لتعارضه مع حجية الحكم المـــشار إليـــه الذي حاز قوة الأمر المقضي، وذلك عملا بالمادة ١٠١ من قانون الإثبـــات ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد طبق القـــانون تطبيقـــا صحيحا.

(الطعن رقم ٧٦ سنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/٥/٢١ – س ٢٦ ص ١٠٤٠)

إذ يبين من الحكم الاستئنافي الصادر في ١٩٦٨/٥/٢٠ أنـــه قـــضي بفسخ عقد البيع بناء علي طلب الطاعن ورد ما دفعه من الثمن ، وهو حكـــم نهائي قطع بأن البائعين هما اللذان قصرا في تنفيذ التزامهما بتطهيـــر العـــين المبيعة من امتياز البائعة لهما، ومن ثم يتعين علي محكمة الاستئناف أن تتقيد بهذا القضاء، وهو حائز قوة الأمر المقضي يمتنع عليها أن تعود فتقضي علي خلافه لاستنفاد ولايتها بالفصل في هذه المسألة.

(الطعن رقم ٥٩ سنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٣ – س ٢٦ ص ١٦٥٣)

إذ نصت الفقرة الأولي من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ علي أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة مدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذا وقعـــت فـــي جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها فـــي المـــادة ٦ مـــن القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا

من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلـــي صـــاحب الحق فيه" فقد أفصحت عن أنه لا يـــشترط لإلـــزام شـــركة التـــأمين بمبلـــغ التعويض سوي أن يكون محكوما به بحكم قضائي نهـــائي وإذ كـــان الحكـــم الابتدائي الصادر بإلزام المؤمن له– المطعون عليه الثاني – بـــالتعويض قـــد أصبح نهائيا بالنسبة للمطعون عليهما لعدم استئنافه من أيهما ، وكان من غير الجائز أن تضار الطاعنة باستئنافها ، فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيـــق تلـــك المادة ، ولا يكون لشركة التأمين في الاستئناف المرفوع مـــن الطاعنـــة أن تنازع في مقدار التعويض المحكوم به، أو أن تحدد مسئوليتها بأقل مما حكـــم به ضده المؤمن له لما في ذلك من مخالفة لصريح نـــص المـــادة الخامـــسة المشار إليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظـــر ، وقـــضي بـــإلزام شركة التأمين – المطعون عليها الأولي – بتعويض يقل عن المبلغ المحكـــوم به نهائيا علي المؤمن له – المطعون عليه الثاني – فإنه يكون مخطئـــا فـــي القانون.

(الطعن رقم ٢٤٢ سنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٢٦ – س ٢٧ ص ٥٢٤ ،
ونقض ١٩٧٠/١/٨ – س ٢١ ص ٤٣)

إذ كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة– برفض الدفع بـــسقوط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة وهو دفع موضـــوعي وارد علـــي ذات الحـــق المطالب به– يعتبر حكما صادرا في الموضوع ، وكان مما يطعن فيه علـــي استقلال عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذي صدر في ظله، وكان الطاعنون لم يستأنفوه إلا مع الحكم الـــصادر فـــي الموضـــوع، فـــإن استئنافهم له يكون بعد الميعاد المقرر قانونا وبعد أن حاز قوة الأمر المقضي به، وليس من شأن عدم تنبه الحكم المطعون فيه إلي ذلـــك والقـــضاء علـــي أساسه بسقوط الحق في استئناف الحكم في الدفع أن يغير من الأمر شيئا،ومن ثم يكون النعي علي ذلك الحكم – الصادر في شأن الدفع– غير منتج لوروده

علي حكم صادر نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضي.

(الطعن رقم ٥٣١ سنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦ – س ٢٦ ص ١٤٨٢)

التحكيم طريق استثنائي لبعض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية ، ولئن كان في الأصل وليد إرادة الخصوم ، إلا أن أحكام المحكمين في شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقي هذه الحجية طالما بقي الحكم قائما ولو كان قابلا للطعن وتزول بزواله ، ولما كان الثابت أن طرفي الخصومة قد لجأ إلي التحكيم فيما كان ناشبا بينهما من منازعات ، وكان حكم المحكمين الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/٥. فصل فيها وانتهي إلي اعتبار المطعون عليه مشتريا لنصيب الطاعن في المنزل الكائن به شقة النزاع ، وكان لم يطعن علي هذا الحكم بطريق الاستئناف ، الذي أن تجيزه المادة ٨٤٧ من قانون المرافعات السابق ، وكان لا سبيل إلي إقامة دعوى مبتدأة بطلب بطلان حكم المحكمين وفق المادة ٨٤٩ من ذات القانون تبعا لأنه مما يجوز استئنافه والفرصة متاحة لإبداء كل الاعتراضات عليه ، فإن حكم المحكمين يكون بمجرد صدوره ذا حجية فيما فصل فيه وله قوة ملزمة بين الخصنوم ويسوغ النعي علي حكم المحكمين بالبطلان استنادا إلي مخالفة المادة ٨٢٣ من قانون المرافعات السابق من أن عدد المحكمين كان شفعا وليس وترا أو أن موضوع النزاع لم يحدد في مشارطة التحكيم أو أثناء المرافعة في معني المادة ٨٢٢ من ذات القانون أو أن مشارطة التحكيم خلت من توقيع المحكمين بالموافقة علي مهمة التحكيم وفق المادتين ٨٢٦، ٨٢٧ من القانون المشار إليه أو أن الخصومة في التحكيم لم تتبع فيها الأصول والمواعيد المقررة في قانون المرافعات تبعا لعدم دعوة الطاعن للحضور عملا بالمادة ٨٣٤ من القانون عينه فضلا عن أخطاء موضوعية شابت الحكم – علي النحو المفصل بسبب النعي – أيا كان وجه الرأي في هذه الأسباب جميعا، تبعا لأنه لا يجوز للخصوم أن يأتوا بما

يناقض الحجية ، ولأن قوة الأمر المقضي تسمو علي اعتبارات النظام العام.

(الطعن رقم ٥٢١ سنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/٢/١٥ – س٢٩ ص ٤٧٢)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة وفقا لنصوص المواد ٦٤٢، ٦٤٧، ٦٤٨ من قانون المرافعات السابق وهو الواجب التطبيق أنه إذا كانت الاعتراضات علي قائمة شروط البيع مؤسسة علي أوجه بطلان موضوعية رخص للمحكمة في أن تحيلها إلي المحكمة المختصة مع الاستمرار في التنفيذ أو أن تفصل في موضوعها، وترتب علي فصلها ما تأمر به من الاستمرار في التنفيذ أو وقفه، مما مؤداه أن هي فصلت قطعت واكتسب فصلها – متي صار نهائيا– قوة الأمر المقضي بما يمنع من العودة إلي مسألة الفصل بين الخصوم أنفسهم في دعوى لاحقة.

(الطعن رقم ٢١٨ سنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٨/٥/٣ – س ٢٩ ص ١١٦٢)

عقد الصلح وإن كان يحسم بين طرفيه المنازعات التي تناولها ويفرض علي كل منهما التزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه إلا أن الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو– وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة– حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين يجوز له أن يتمسك به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة في الحق المتصالح فيه، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمنا، فإذا لم يقم أحدهما بما التزم به في عقد الصلح وجدد المنازعة في الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح في إجراءات الدعوى، ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضي فإنه لا يكون في استطاعة الطرف الذي أسقط حقه في هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذي كان يجوز له تقديمه في المنازعة التي صدر فيها الحكم، ولا يجوز الاستناد إليه في دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذي حاز قوة الأمر

المقضي، وإذ كان الثابت أن الطاعنين استمرا بعد الصلح في السير في طعنهما السابق بالنقض ولم يقدم المطعون عليه دفاعه في الميعاد المحدد قانونا، فإنه قد أسقط حقه في التمسك بالصلح- الذي تم بين الطرفين أثناء تداول العن السابق بالنقض- ولا يجوز أن يعود إلي التمسك به أمام أية جهة أخرى بعد أن أصدرت محكمة النقض حكمها في الطعن.

(الطعن رقم ٢٧ سنة ٤٣ ق- جلسة ١٩٧٦/١٢/٧- س ٢٧ ص ١٧١١ ،
والطعنان رقما ٢٩٠، ٣٠٣ سنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/١١-
س ٢١ ص ١٠٣١)

وأنه وإن كان الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام وصدور حكم حائز لقوة الأمر المقضي من جهة قضائية غير مختصة ولائيا لا يحوز الحجية أمام الجهة القضائية الأخرى المختصة، إلا أن ذلك الحكم يظل محتفظا بحجيته أمام جميع محاكم الجهة التي أصدرته إحدى محاكمها فلا تجوز المجادلة فيه أمامها بل يجب عليها أن تتقيد به لأن قوة الأمر المقضي تسمو علي النظام العام.

(الطعن رقم ١٠٩ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ - س ٣١ ص ٣١٢ ع١)

وقضي إنه متى قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا كان قضاءها هذا قضاء ضمنيا بجواز الاستئناف يحوز قوة الأمر المقضي ويحول دون العودة إلي إثارة النزاع أمامها في شأن جواز الاستئناف أو عدمه، وإذا كان الثابت في الأوراق أنه بعد أن قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، دفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب كما دفع بعدم قبوله لأن المستأنف لم يكن خصما حقيقيا في الدعوى ولم يحكم عليه بشيء فيها ولأن المطعون ضدها الثانية (البائعة) قد قبلت الحكم الابتدائي ولم تستأنفه فأضحى حائزا قوة الأمر المقضي قبلها بالتالي قبل

المستأنف باعتباره خلفا عاما لها، وكان هذا الدفع في حقيقته طبقا لنص المادة ٣٧٧- قانون المرافعات السابق دفعا بعدم جواز الاستئناف وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١٤٢ من ذلك القانون وأجازت أبداءه في أية حال تكون عليها الدعوى، إذ العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التي يطلقها عليه الخصوم، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزام هذا النظر وقضي برفض هذه الدفوع، لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٧ سنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠ - س ٢٤ ص ٢٨٧.
ونقض ١٩٥٩/٣/١٩ السنة ١٠ ص ٢٣٥)

قوة الأمر المقضي والنظام العام:

في ظل قانون المرافعات الحالي وقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨:

نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات ونص المادة ١١٦ من قانون المرافعات يدلان علي أن- المشرع قد استحدث- وعلي ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة الأخيرة حكما جديدا مغايرا لما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من القانون المدني قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات إذ اعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها من النظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى، وهذه الحجية أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أي أمر آخر لما يترتب علي إهدارها من تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها.

(الطعن رقم ٨٥ سنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ - س ٢٥ ص ٧٥٢)

وقد قضي إذا كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٣ مدني محكمة الزقازيق مثارا أمام محكمة

الموضوع من واقع طلبات المدعية، فإنه باعتباره من النظام العام كان يتعين علي المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولما كانت محكمة الموضوع لم تفطن له لتقول كلمتها فيه، فإنها تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ٨٥ سنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ - س ٢٥ ص ٧٥٢)

كما قضي بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أصبح بمقتضى المادة ١١٦ من قانون المرافعات متعلقا بالنظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويسري هذا الحكم علي ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوي قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات، وذلك عملا بالمادة الأولى من هذا القانون، ولا محل للتحدي بحسم المادة ٢/٤٠٥ من القانون المدني التي كانت تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى من تلقاء نفسها، ذلك أن هذه المادة وقد وردت في الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدني قد ألغيت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات، وحلت محلها المادة ١٠١ من قانون الإثبات التي نصت علي حجية الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي وجعلت هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام، تقضي المحكمة بها من تلقاء نفسها، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد صدر في ١٩٦٩/١٠/٢٨ بعد العمل بأحكام قانون المرافعات الجديد، والتزم هذا النظر، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بتأييده يكون قد طبق القانون علي وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٣٢٠ سنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٥/٢١ - س ٢٦ ص ١٠٦٢)

مادة (١٠٢)

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا.

التعليق:

يراعي أن حجية الأحكام الجنائية تنطوي علي معني الإطلاق من ناحية ومعني الاقتصار من ناحية أخرى: (أ) فهي مطلقة بمعني أن ما تقضي به المحاكم الجنائية يكون ملزما للكافة. (ب) وهي قاصرة بمعني أن نطاق الزامها لا يجاوز ما قضي به فعلا، أي ما فصل فيه الحكم. في حالة عدم الحكم بعقوبة.. يجوز للقاضي المدني أن يحكم علي المتهم بالتعويض، دون أن ينطوي حكمه هذا علي تعارض مع الحكم الجنائي. فالواقع أن عدم القضاء بالعقوبة قد يرجع إلي انقضاء الدعوى العمومية بموت المتهم أو بالتقادم أو بالعفو الشامل، وإزاء ذلك لا يحكم القاضي بالعقوبة لتوافر هذا السبب أو ذاك، دون أن يفصل في الواقعة التي أسست عليها الدعوى الجنائية. وما دام القاضي الجنائي قد اقتصر علي الفصل في أن الواقعة المنسوبة إلي المتهم يمتنع توقيع عقوبة بشأنها، فللقاضي المدني، والحال هذه، أن يقضي بالتعويض، دون أن يعارض بذلك ما قضي به جنائيا، وأن يؤسس قضاءه علي الواقعة نفسها، بوصفها تقصيرا مدنيا وقع من المتهم. ثم أن الحكم بالبراءة قد لا ينفي قيام التقصير المدني أيضا، إذ ليس ثمة تلازم بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية. فيجوز أن يقتصر نطاق الدعوى العمومية علي فعل معين لا يستتبع مسئولية جنائية، ولكنه يستتبع مسئولية مدنية، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الجنائية في المسئولية الجنائية وحدها، وتقضي بالبراءة، ولو أن الواقعة التي فصلت فيها أو وقائع أخرى لم تنظر فيها قد تكون أساس لدعوى مدنية، فيجوز مثلا أن يبرأ المتهم من جريمة مخالفة قواعد مرور، مع الحكم عليه بالتعويض عن تقصير مدني لا يصدق عليه وصف الجريمة. فإذا اقتصر القاضي الجنائي علي الفصل في أن الواقعة المنسوبة إلي المتهم لا تعتبر جريمة، جاز للقاضي المدني أن يقضي بالتعويض دون أن يناقض بذلك ما قضى به جنائيا.

فالشرط الجوهري في انتفاء حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أو بانتفاء وجه استيفاء العقوبة، أمام المحاكم المدنية، هو اقتصار القاضي الجنائي علي الفصل في الواقعة الجنائية دون الفصل في نسبتها ويتحقق هذا الشرط متى قضي الحكم بأن الواقعة لم يعد وجه لاستيفاء العقوبة بشأنها، أو أنها ليست مما يقع تحت طائلة العقاب (البراءة). ولكن لو فرض أن القاضي أسس البراءة علي نفس نسبة الواقعة إلي المتهم، كان لحكمه قوة الشيء المقضي به بشأن هذه النسبة، وتعين علي القاضي المدني أن يفصل طبقا لهذا القضاء[١].

ويشترط لإعمال نص المادة ١٠٢ ما يلي:

١. **أن يكون قد صدر حكم جنائي من محكمة جنائية**، ويستوي أن يكون صادرا من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح أو محكمة المخالفات، ويستوي أن يكون صادرا من محكمة تتبع جهة القضاء العادي أو من محكمة استثنائية جنائية أو هيئة قضائية متخصصة في بعض المواد الجنائية، أو محكمة من المحاكم العسكرية في صدد أسعار مواد التموين.[٢]

٢. **أن يكون الحكم الجنائي حكما قطعيا**، علي أن يستخلص القضاء الثابت به من منطوقه وأسبابه المكملة له دون الصادر قبل الفصل في الموضوع.

---

(١) مذكرة المشروع التمهيدي للقانون السابق، يراجع التعليق علي المادة ١٠١ السالف بيانها (حجية الأحكام الجنائية).

(٢) نقض جنائي ١٩٤٧/٥/١٢- مجموعة القواعد القانونية ٧ ص ٣٣٥).

وإذن، لا يعتد في هذا الصدد بقرارات النيابة العمومية (نقض ١٩٤٩/١/٢٧- ١- ٧ ونقض ١٩٧٢/١٢/٣٠- ٢٣- ١٥٠٧ في صدد قرار الإحالة)، كما لا يعتد بالقرارات الصادرة من مجالس تأديب الموظفين والعمال.

٣. **أن يكون الحكم الجنائي باتا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف أو النقض**، أما لاستنفاد طرق الطرق فيه، أو لفوات مواعيدها[١].

٤. **أن يكون صدور الحكم الجنائي سابق علي نظر الدعوى المدنية**، وبالتالي إذا صدر الحكم المدني واستقرت به حقوق الخصوم، ثم صدر بعدئذ حكم جنائي، فلا يجوز المساس بالحكم الأول[٢].

٥. **أن يقوم نزاع جديد أمام محكمة غير جنائية.** سواء أكانت مدنية أو تجارية أو إدارية أو محكمة أحوال شخصية.

أما إذا طرح ذات النزاع الجنائي أمام محكمة جنائية أخرى، فإن الحكم الجنائي يحوز حجية الشيء المقضي به برمته عملا بالأصل العام في التشريع.

٦. **أن يكون ما يتقيد به القاضي المدني هو الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي وكان فصله فيها ضروريا.** وبداهة يشترط أن تكون متعلقة بالخصم المتهم، فإذا لم يكن الخصم متهما في الدعوى الجنائية الصادر فيها الحكم الجنائي الذي يتمسك بحجيته، فلا يمكنه أن يفيد من عبارات قد يكون الحكم المذكور قد أوردتها في سياق أسبابه[٣].

ويتقيد القاضي المدني بما فصل فيه القاضي الجنائي متعلقا بالوقائع دون القانون.

فإذا قضت المحكمة الجنائية بالإدانة أي بوقوع الفعل الذي يكون أساس الدعوى وبوصفه بأنه جريمة معينة وبنسبته إلي المتهم فإنه يتعين

---

(١) نقض ١٩٧٨/١/١٤ س ٢٩ ص ١٧٦، ١٩٧٠/٤/٢١ س ٢١ ص ٦٦٢.

(٢) نقض ١٩٤٠/١/١١ مجموعة عمر جـ٤ ص ٥٢٥.

(٣) نقض ١٩٥٦/١٢/٢ س ٧ ص ١٠٠١.

علي المحكمة المدنية أن ترتبط بهذا القضاء فتعتبر هذه الأمور ثابتة ولو كانت الدعوى مرفوعة علي المسئول الذي لم يكن ممثلا في الدعوى الجنائية ولا يكون أمامها بعد ذلك إلا أن تبحث في تقدير التعويض المترتب عليها غير أن القاضي المدني يتقيد بما فصل فيه القاضي الجنائي من الوقائع دون القانون فلا يتقيد بالتكييف القانوني الذي أسبغه القاضي الجنائي علي هذه الوقائع دون القانون فلا يتقيد بالتكييف القانوني الذي أسبغه القاضي الجنائي علي هذه الوقائع من الناحية الجنائية فإذا حكم القاضي الجنائي ببراءة سائق السيارة من تهمة القتل الخطأ لأن الوقائع التي ثبتت لا يمكن تكييفها من الناحية الجنائية بأنها خطأ معاقب عليه لم يتقيد القاضي بهذا التكييف الجنائي بل يلتزم التكييف المدني وهو يفترض الخطأ في جانب السائق ولا يتقيد القاضي المدني بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي إلا إذا كان الفصل فيها ضروريا لقيام الحكم الجنائي أما ما لم يكن ضروريا من هذه الوقائع فلا يتقيد به القاضي المدني مهما أكده القاضي الجنائي فإذا صدر حكم جنائي بالإدانة وعرض لركن الضرر وأنكر وقوعه لم يتقيد القاضي المدني بهذا لا إذا كان وقوع الضرر أو عدم وقوعه من شأنه أن يؤثر في منطوق الحكم الجنائي فإذا قال القاضي الجنائي أن ضررا ما لم يقع علي المجني عليه ولم يكن وقوع الضرر ركنا في الجريمة ما لم يتقيد القاضي المدني بما قاله القاضي الجنائي وله أن يثبت في حكمه أن المجني عليه قد أصابه ضرر إذ لا خوف من التعارض ما بين الحكمين الجنائي والمدني لأنه حتى لو أصيب المجني عليه بضرر فإن الحكم الجنائي يبقي مع ذلك صحيحا وإذا حكم القاضي الجنائي بأن الضرر لم يقع وبني علي ذلك أن الجريمة شروع لا فعل تام تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي ولم يستطيع أن يقول أن الضرر قد وقع لأن

هذا يتعارض مع الحكم الجنائي[1] وإذا أثبت الحكم الجنائي وقوع الضرر فإن كان وقوعه غير مؤثر في الحكم كما لو كان حكما في مخالفة من مخالفات المرور لم يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي وله أن يثبت في حكمه أن الضرر لم يقع لأنه حتى ولو صح هذا لم ينهدم الحكم الجنائي.

هذا ويراعي إلي أن الإتلاف بإهمال لم يكن معاقبا عليه قبل تعديل المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات بالقانون ١٦٩ سنة ١٩٨١ ولذلك فقد قضت محكمة النقض إنه إذا كان الضرر المطلوب تعويضه ناشئا عن إتلاف سيارة وهي واقعة غير مؤثمة قانونا لأن القانون الجنائي لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال فإن الفعل المكون للجريمة (مثل القيادة الخطرة أو عدم اتباع قواعد المرور) لا يكون هو السبب في الضرر وإنما ظرفا ومناسبة له ورتبت علي ذلك أن الحكم الجنائي الصادر في هذه الحالة لا يقيد القاضي المدني إلا أن المشرع أدخل أخيرا تعديلا علي المادة ٣٧٨ بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ آنف الذكر وأصبح نصها الآتي "يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال المبينة بالفقرات التي عددتها ومنها الفقرة السادسة ونصها "من تسبب بإهماله في إتلاف شيء من منقولات الغير"وعلي ذلك إذا قدمت النيابة العامة قائد السيارة للمحكمة الجنائية بتهمة أنه تسبب بإهماله في إتلاف سيارة شخص آخر صدمها بسيارته وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٨ عقوبات وقضت المحكمة الجنائية بإدانة المتهم فإن هذا الحكم يقيد المحكمة المدنية إذا رفعت أمامها بعد ذلك دعوى بالتعويض علي قائد السيارة الذي حكم بإدانته فيتعين عليها أن تقضي عليه بالتعويض.

ويتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي الصادر بالبراءة تأسيسا علي نفي نسبة الواقعة إلي المتهم كما لو أثبت الحكم الجنائي أن المتهم لم يرتكب

---

(١) أبو الوفا– ص ٢٥٠.

المنسوب إليه، أو أن الخطأ قد وقع منه ولكنه غير مسئول عنه، لأنه عديم التمييز، أو لأنه أكره عليه، أو لأنه كان في حالة دفاع شرعي.(١)

كما يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي الصادر بالبراءة تأسيسا علي الشك أي علي عدم كفاية الأدلة علي صحة اسناد التهمة إلي المتهم.(٢)

أما إذا كان الحكم بالبراءة مبنيا علي الفصل في الواقعة أساس الدعوى دون الفصل في نسبتها إلي المتهم فإنه في هذه الحالة تنتفي حجية الحكم الجنائي أما المحكمة المدنية فيجوز للقاضي المدني أن يحكم علي المتهم بالتعويض لأن حكمه هذا لا ينطوي علي تعارض مع الحكم الجنائي فقد يكون الحكم بالبراءة راجعا إلي انقضاء الدعوى العمومية بموت المتهم أو بالعفو الشامل أو بالتقادم فيكون للقاضي المدني حينئذ أن يقضي بالتعويض علي أساس أن الواقعة المنسوبة إلي المتهم تقصير مدني وإذا وصف الحكم الجنائي الخطأ بأنه عمد أو غير عمد فإن القاضي المدني يتقيد بهذا الوصف

---

(١) أبو الوفا- المرجع السابق- ص ٢٥١، نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ طعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦١ ق، ١٩٧٩/١/٢٥ طعن رقم ١١١٢ لسنة ٤٨ق.

(٢) الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥ س ٢٦ ص ١٢٨٧، نقض ١٩٦٣/٥/٢٣ س ١٤ ص ٧١٥، ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ص ٣١٥، ١٩٧٥/٤/١٨ س ٤٦ ص٤٠٩، ١٩٧٧/١/١٥ س ٢٨ ص ٢٤٠. والدناصوري وعكاز- ص ٤٧٥، ومسألة الإثبات للإسناد نشأت الجزء الثاني ص ١٦٩ والإثبات للمستشار محمد عبد اللطيف الجزء الثاني ص ٢٣٢ والإثبات في المواد المدنية للدكتور عبد المنعم الصده ص ١٦٨) ويري البعض الآخر أن القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجنائي ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة البحث في الموضوع لعلها تظفر بإثبات ما يبرر حكمها بالتعويض لأن تقرير المحكمة الجنائية أنها لم تستطيع إثبات الخطأ لا يجزم بعدم وقوعه ولا يتعارض مع قيام المحكمة المدنية بإثباته (أصول الإثبات في المواد المدنية للدكتور سليمان مرقص ص ١٨٥).

لأن وصف الخطأ الجنائي بأنه عمد أو غير عمد من شأنه أن يؤثر في وصف الجريمة ذاتها. وإذا وصف الحكم الجنائي الخطأ بأنه جسيم أو يسير، فإن هذا ليس من شأنه أن يؤثر في الحكم الجنائي وأن أثر في تقدير العقوبة فلا يتقيد به القاضي المدني لأن الخطأ الجسيم من الناحية الحنائية ليس هو حتما الخطأ الجسيم من الناحية المدنية[1].

وإذا كان الحكم بالبراءة مبنيا علي أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ففي هذه الحالة يتقيد القاضي المدني بهذا التكييف القانوني فلا يجوز له أن يقرر أن الواقعة تندرج تحت إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية ولكن ذلك لا يمنعه من أن يقرر أن الواقعة تكون في نظر القانون المدني فعلا ضارا يستوجب المسئولية المدنية فإذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت علي المتهم بتهمة الاتلاف قبل تعديل المادة ٣٧٨ فقضت المحكمة بالبراءة علي أساس انتفاء ركن العمد فإن ذلك لا يمنع المضرور من المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني علي أساس إصابته بضرر من هذا الفعل يستوجب المسئولية المدنية وكذلك إذا حكمت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم من جريمة النصب لعدم توافر ركن الاحتيال فإن ذلك لا يمنع المضرور من مطالبة المتهم بالتعويض أمام القاضي المدني علي اعتبار أن الفعل يكون عشا أو تدليسا يوجب المسئولية المدنية[2].

وفي حالة ما إذا قضت المحكمة الجنائية بالبراءة في جرائم الإهمال كجريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ وأسست قضاءها علي عدم توافر ركن

---

(١) الدناصوري وعكاز – ص ٤٧٧، رسالة الإثبات لنشأت جـ٢ ص ١٦٩.

(٢) قارب نقض ١٩٧٤/٤/٣٠ س ٢٥ ص ٧٧٩، نقض ١٩٧٩/٤/٧ طعن رقم ٦١٧ س ٤٣ ق. نقض ١٩٨٢/١/٢٠ طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٨ ق، نقض ١٩٨٢/٣/٢٤ طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٨ ق.

الخطأ فقد اختلف الفقهاء فيري معظمهم أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في حدود ما فصل فيه من نفي نوع الخطأ الجنائي وعلي ذلك يجوز له الحكم بالتعويض إذا كان الفعل في حد ذاته يستوجب المسئولية إذ لا تناقض بين الحكم المدني الصادر بالتعويض وبين الحكم الجنائي لا يعرض إلا للخطأ الجسيم حالة أن الشخص يسأل عن الخطأ المدني أيا كانت درجته[1]. وذهب الرأي الآخر إلي أن القاضي المدني يتقيد بالحكم الجنائي الصادر بالبراءة فيكون حجة بنفي الخطأ أيا كانت درجته وأيا كانت صورته لأن صور الخطأ الوارد في المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ عقوبات وإن كانت تبدو في ظاهرها أنها وردت علي سبيل الحصر إلا أنها استوعبت جميع صور الخطأ بكافة درجاته فلا محل للقول بوجود خطأ مدني بعد نفي الخطأ الجنائي لأن الخطأ واحد في المسئوليتين المدنية والجنائية فإذا انتفي الخطأ الجنائي امتنع علي القاضي المدني أن يبحث في وجود خطأ مدني[2].

وقد أخذت محكمة النقض بالرأي الأخير بدائرتيها المدنية والجنائية.[3]

(١)الإثبات لنشأة الطبعة السادسة رقم ٧٢٠ والدناصوري وعكاز – ص ٤٧٦.

(٢) المسئولية الجنائية للدكتور القللي ص ٢٣٦، الدناصوري وعكاز ص ٤٧٦.

(٣) الدناصوري وعكاز ص ٤٧٦.



الفهرس

رقم الإيداع 2006/10556
الترقيم الدولي 977-5152-39-1